DEAN

UNIVERSITY LIERARIES

وزارة التعليم العالي

جامعة الرياض

شؤون المكتبات

*Kingdom of Saudi Arabia*

Ministry of Higher Education

*Riyad University*

**RIYAD, SAUDI ARABIA**

No. ........................ : الرقم    Date ........................ : التاريخ


مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٩٢٦ ف ١٧٨ / ٤

العنوان: الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب السادة الحنفية

المؤلف: زين العابدين إبراهيم بن نجيم

تاريخ النسخ: ١٠٠٧ هـ

اسم الناسخ: محمد بن علي المؤذن

عدد الأوراق: ٩٩ ورقة ١٥×٢٠,٥ سم

ملاحظات:

٤ر٢١٧

أ ٠ ن الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب
السادة الحنفية لابن نجيم ، زين الدين
ابن ابراهيم – ٩٧٠ هـ ، بخط محمد بن عثمان
المؤذن سنة ١٠١١ هـ ،

٤٩٢٦ ٩٩ ق ٢٣ س ٢٠ر٢٠×١٥ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ حسن ، بأثنائها
وآخرها نقص ، طبع
الاعلام ٣ : ١٠٤ دار الكتب المصرية ١ : ٤٠١
١ – المذهب الحنفي ، فقه المذاهب
الاسلاميه ، أ – المؤلف ب – الناسخ
جـ – تاريخ النسخ ،

٣٣ آ صف عدد ٣

نظر فيه [illegible]

ملك الفقير [illegible]

كتاب الأشباه
والنظائر الفقهية على مذهب
السادة الحنفية تأليف علامة
المحققين الشيخ زين الدين
ابن نجيم المصري
تغمده الله
برحمته
ورضوانه

ان اقبلت ما تشتهيك بوسائط او ادبرت ما تشتهيك من شطط
والحظ والسعد ما هو بالقلم والخط والناس قسمان ذا يعلو وذا ينحط

باب ما يقول عند رؤية الهلال
عن طلحة ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك
الله هلال رشد وخير رواه
الترمذي وقال حديث
حسن كذا في رياض
الصالحين للامام
النووي رحمه الله
تعالى

وفي الحديث من قال اذا راي يهوديا او نصرانيا اشهد ان لا اله
الا الله واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له كفوا احد كتب الله له بكل يهودي ونصراني
حسنة ذكره الترمذي الحكيم كذا في نزهة
المجالس

دخل في ملك الفقير احمد عبد الله [illegible]

وفي تفسير [illegible] الى قوله تعالى
شبها بالكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث لانه لا فؤاد له والفؤاد
جلدة رقيقة على القلب والمعنى انه يلهث
دائما لا ينقطع عن [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب الحنفية
المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول
في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات
والمناهي والتروك **الثانية** الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشي الواحد
يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع
في عشر مواضع **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت لاجله **الثالث**
في تعيين المنوي وعدمه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والادا والقضا **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس** في بيان
الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها
وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان
المشية تدخل النية اولا **وبيان** ان اليمين على نية الحالف او المستحلف **وبيان**
ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق **وبيان**
دخول النيابة في النية **وبيان** ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
**وبيان** ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها **وبيان** سماع اية السجدة ممن لم يقصد

تلاوتها **وبيان** ان هذه تجري في العروض ايضا **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد **الاولى** الاصل بقا ما كان وبيان
ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد والرجعة
في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل
**الثانية** براة الذمة **وفيها** بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد
عليها **الثالثة** من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل
وشك في القليل والكثير **وبيان** ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك
في الوضوء والصلاة هل صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك **وبيان**
ما اذا اخبره عدل بترك شي منها والاختلاف بين الامام والماموم **وبيان** الشك
في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه
وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله او طلاق او عتاق **الرابع**
الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب
وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط الخيار وفي الرؤية
وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي
اخرها التنبيه على تقييد القاعدة **وبيان** ما خرج منها **الخامسة** الاصل
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **وبيان** وجود النجاسة في الثوب والفارة في البير
**وبيان** ما اذا اقر بعتق عبد العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم
في الصحة او المرض **وفيها** لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي
الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره **وبيان** ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة**
هل الاصل في الاشيا الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الخلاف **السابعة**
الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسايل التحري في الفروج **وبيان** الطلاق

المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها **وفيها** بيان وطي السراري
اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسيله
**وفيها** قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل
الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه **وفيها**
خاتمة فيها فوايد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسايل
**الثانية** بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي **الثالثة**
في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه **القاعدة** الرابعة المشقة
تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع
فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الايمة
الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوايد مهمة **الاولى** المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات الشرع (سبعة)
**الثالثة** ان المشقة والحرج انما يعتبر ان عند عدم النص **الرابعة** بيان قولهم
اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد
**الاولى** الضرورات تبيح المحظورات **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ويقرب منها ما جاز لعذر يبطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وبيان
انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان
ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من
ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها **القاعدة**
السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشي مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه

وهو الحكم ببقاء امر يظن ... وفرع عليه التقص اذا بيع من الوراح

الايمان

بغداد صريح وبيان النذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما ثبتت العادة به وبيان
انها تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها
بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض
العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على
العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها
هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشرا من الاسواق
وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوي والاقارير وفيها ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه
شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل
يكون لقاضي البلدة او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا اخر القواعد الكلية **النوع الثاني** في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزوية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة
فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشي ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعيه وحكاية شمس الايمة
الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه
عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف النص وبيان
ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة
باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا اشارك
الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم

الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الجرح او الصيد في الحل وبعضه في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان
ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ما او على سطح ثم الى الارض وبيان
ما خرج عنها من المسايل العشر وفي اخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية
وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة
والهدية والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق وعارية
الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل
القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب القاعدة الرابعة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية
والشرب والطريق وخرج عنها مسايل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع
وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث
الوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة
السادسة الحدود تدرؤ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود
الا في خمس مسايل وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل
تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزا على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد
وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين

بالزيت صح

التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة صح

جـ



جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة
وما اذا وطي في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطي بشبهة وما اذا زنى
بامة فقتلها او جرح كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطي المعتدة
بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل
وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة
والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف
والقول ببعض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التاسيس
خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله منجزا او معلقا
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما
خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه الا في مسايل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسايل القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب
الولايات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها
والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني في الفوايد من الطهارة
الى الفرايض على ترتيب الكنز الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير
وفي اوله احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل
والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والحمل وبيان الاحكام الاربعة

والاعمى

الاقتصار والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا
يتعين وما يجزي فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجزي وبيان الساقط هل يعود وان
النايب على عكس ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان الدراهم
الزيوف كالجياد في بعض المسايل ودون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر
فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم
وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك
والدين وثمن المثل واجر المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد الحرام
ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسايل وفي اخر خاتمة اشتملت على
بعض قواعد وفوايد شتى **فايدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا **فايدة** في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وما يكون فرض كفاية ومندوبا
وحراما ومكروها **فايدة** عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
**فايدة** في اعتقاد الانسان مذهبه ومذهب غيره **فايدة** المفرد المضاف يعم
في مسايل ولا يعم في اخرى **فايدة** العلوم ثلاثة **فايدة** ثلاثة من الدنيا **فايدة**
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة **فايدة** المومن يقطعه خمسة **فايدة** في
الدعاء بدفع الطاعون **فايدة** في الكنايس اذا انهدم واحد منها هل يعاد
او لا **فايدة** الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضا او لا **فايدة** في الصلاة
على ميت موضوع على الدكان هل يكره او لا **فايدة** في الفرق بين القضا
وقضا القضا **فايدة** في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها **فايدة** كل
انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى به الا الفقيه **فايدة** اذا ولى السلطان
مدرسا ليس باهل هل تصح توليته او لا **فايدة** كل شي يسال عنه يوم القيمة
الا العلم **فايدة** ما معنى العلما الاشبه **فايدة** اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه
الا في مسايل **فايدة** المبني على الفاسد فاسد الا في مسايل **فايدة** اذا اجتمع الحقان
ما يقدم منهما **الرابع** في الالغاز **الخامس** في الحيل **السادس** في الاشباه

والنظاير

والنظاير **السابع** في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني ابي يوسف
رحمهما الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها
فايدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا
والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص
والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام
انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الكلام
بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه
نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع
كنه صفاته ولو ان اعضاي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم
ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم
اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه ولقد انصف الامام
الشافعي رضي الله عنه حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب
ابي حنيفة رحمه الله كما نقله ابن وهبان عن حرملة رحمه الله وهو كالصديق رضي
الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى
يوم القيام وان المشايخ الكرام قد الفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح
وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم
الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون
في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت
كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوايد الزينية في فقه
الحنفية وصل الى خمسماية ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا
على سبعة فنون يكون هذا المولف النوع الثاني منها **الاول** معرفة القواعد

الاحكام

والامارة ونحو ذلك

عم م

العيد صح

فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم صح

قولهم

فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات او لا صح

فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق في الضوابط صح

التي يُرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي
الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب
غريبة وعثرت به الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب — في غير مظنته صح
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا
وحكي ان الامام اباطاهر الدباس جمع قواعد (مذهب) ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة
وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك
سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر
المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى
اصحابه وتلاها عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو
انفع الاقسام للمفتي والمدرس والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا
ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد
ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل
الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب **الثالث** معرفة الجمع والفرق
**الرابع** الالغاز **الخامس** الحيل **السادس** الاشباه والنظاير **السابع**
ماحكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم
بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين
هذا وان الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت (بدني) اعمال الجد ما بين
بصري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا
واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم

الغفير



الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم
يفتني الا الشيء اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب
الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد
الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من
الكشف (الكبير) والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول
ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله
بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظاير
تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه
ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا المتعصبين
ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا ينا(ل) — لد
الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار
وخالط العجاج بدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه
للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة
عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو
فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية
التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعماية فمن شروح الهداية
النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير — والغاية صح
ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج
والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحها
للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج (الحلبي) وشرح الوافي الكافي وشرح
الوقاية والنقاية وايضا الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاساني وشرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية

وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى
والواقعات للحسام الشهيد والقنية ومآل الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي
والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي والمصفى
وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر **الفن**
**الاول** في القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في
الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم
والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على
انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى ان يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له اولاندفاع الضرورة به في صحة الكلام به فلا حاجة ما عداه
الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الشافعي لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ
لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما شرطت
في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب

قوله تتعلق بالصحة الاولى وهي ان المشترك لا عموم له نقلا البحر
علا لدين في شرح التنوير بوعبد الله الكمال ان المشترك في النفي يعم بمنا ... 
[illegible] قوله في المتن ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود
اي على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يجد يمد
السوط فتحصل غير ممدود رجلا او سوطا ونقل هناك ايضا لو جلد
على الاحد عن ... يوما تحسبن ... وشبهها في اليوم الثاني اجزأه
على الاصح جوهرة ... ساعة ... الا الاقل لا يجزي

والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها اي النية
اي التيمم لانه القصد لغة واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه نوي عند الاخراج من الماء
يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة كما في فتح القدير واما
في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم
ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما
واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم
في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة الجنازة الا بها فرضا او
واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا
والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي
وابي حفص الكبير كما في البنايه الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداء هن به بلا نية
للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدى به انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في
صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى
به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة
كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها
لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا يضر نية عدمه وقت السلام واما النية
في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد

وهو الصحيح كما في الخلاصة

لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان
فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط
الجرجاني لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما
اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في النهاية واما
ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة
العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي
الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان
للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد
في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا يأخذ
منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي
بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان
الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وشرط
نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت
ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح
وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة
ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل والركوب او الاكل
او [illegible] فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو
علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة
والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا



والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لم يلزمه
الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما
الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية
شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية
لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره
بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه
وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا اذا كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس
له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني
بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة
له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب
له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او الشيطان
صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا عقاب وينبغي ان
يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر
كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد
فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد
التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا
انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول الولد وفسرنا الاعتدال
في شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل

لكن قالوا والعقد بلفظ لا يعرف معناه فيه اختلاف والفتوى صحته على (على صح)
الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى
توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما
وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف
عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة واما
المباحات وكذا تحمل الشهادة وادايها فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة
كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا
يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يقترن
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا
والا فلا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح
الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة
ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا
لو اكره عليهما لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما
لان الرضا ليس بشرطهما ولو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريحه وكنايته فالاول
لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع
حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها (يقع صح)
باللفظ قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم
يقع ولو كتبت امراتي طالق او انت طالق وقالت له اقرا علي فقرا عليها لم يقع
لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا
لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة

مطلب المتمحض للاستقبال كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية

بعض



بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا
يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم لو طلقها هازلا
يقع قضاء وديانة لان الشرع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في (الشارع صح)
انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا
ان تكون امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية
ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية
في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان
الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلا
والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترط له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها فاما
اليمين بالله تعالى فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا
او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما وكذا اختلفوا (مظلوما صح)
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة
فصحيحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما
القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت
الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه (كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة صح)
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطا بان يقصد مباحا فيصيب
آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القران فقالوا ان القران يخرج عن
كونه قرانا بالقصد فجوزوا للجنب والحايض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية (بقصد الدعا لكن اشكل عليه قولهم لو قرا بقصد الذكر صح)
لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا
لو ان المأموم اذا قرا الفاتحة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها واما (في الصلوة صح)

في صلوة الجنازة صح

انما لا يحتاج في ترك المنهي عنه للنية الخ لان القصد اجتناب المنهي عنه وهو حاصل

الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا
ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء بنيته وقالوا في المودع اذا
لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان
واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك
به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضو
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه
قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب
على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر الى المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى في مال التجارة ان تكون للخدمة
كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة
ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة
حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما بمجرد النية ويكون مقيما وصائما
وكافرا بالنية لانه ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمنا في المباحث وما
سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها
كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد
به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا
انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث
داير مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها
والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ اية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال
لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له

ولا ساعة صح

بمجرد صح

فان هجر المسلم حرم والا
لا والاحداد للمرأة على
ميت غير زوجها
فوق ثلاث داير
مع القصد صح

بطلت

بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرأ فجمعناهم جميعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير
كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان لفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف
العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا
قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل
جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا
اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم
او يودي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر
الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور
الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق
وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما
ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل
فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به
التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه
مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة

الاستخفاف صح

دون الصلوة صح

لا وردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثنينا من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه
كان عاصيا آثما وفي التتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب ان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى
يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره وفي الجلوس
على جولق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هذه القاعدة
يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني
في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس
في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع
في بيان وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن
من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة
كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع
كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا يرد عليه النية
في التروك كما قدمنا لانه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل المكلف به في النهي
لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها
القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او
دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها
تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم
الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون
هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون

حكمها

انتهى

للاكل

للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير
فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل
والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك انما لا يكون عبادة او لا
يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمنا والمعرفة والخوف والرجاء
والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان
لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان
في شرح المنظومة ذكر انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان
النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار
والاذان لا يحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل
عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر
فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن
خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهره
الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون معتقدا انها فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل
وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا
ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا
اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه
لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في

قوله كالايمان الخ الايمان شرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في التصديق الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة وجزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع
بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ولان الايمان يتعلق به التكليف انما يتعلق
بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل ...

السنة لاتجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لاتستغرق وقته فيصاب
بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية
ولا يسقط التعيين في الصلاة بتضييق الوقت لان السعة باقية بمعنى
انه لو شرع مستقلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين
العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الادا واما في القضا فلا بد من التعيين صلاة او صوما
او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض
المتحدة من جنس والاصح انه ان كان عليه قضا من رمضان واحد فصام يوما
ناويا عنه ولكنه لم يعين عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين
ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم
يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر
عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط
لا باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجبة
عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بالتعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا
للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوات
المفروضة وقالوا ليس بصحيح لان الحاجة اليه ليقع طهارة واذا وقع طهارة
جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط تراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم
للعصر جاز له ان يصلي به غيره **ضابط** في هذا البحث التعيين لتمييز
الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف

اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين من يومين بخلاف ايام
رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضا يوم
بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضا صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضا يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى
التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققنا في
الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم
سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز ولو وجب
عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا
جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن يملكه فيبطل
التعجيل اصلا وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عنها
وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية
لا يجوز وهذا كله في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد
على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة سجدها كما في القنية واما النوافل اتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط

وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية ويتفرع عليه انه لو صلى ركعتين على ظن انها
تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة على الصحيح
فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وركعة
بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد ان الشروع فيها في الوقت ولم
يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد للاخيرة
فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون
السنة لم تشرع بالتحريمة مبتداة ولم توجد واختلفا لتصحيح في
التراويح هل تتادى بمطلق النية اولابد من التعيين فصحح قاضي خان
الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين
في السنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا
في موضع يشك في صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائتة وعلى القول الاخر كما في فتح القدير وهو ايضا
يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد
وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة فلا يشترط
لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع
بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا في ليالي رمضان
وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين على احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا على قول واما
المستحب فان ربع قبل العصر واربع قبل العشا وركعتان بعد ركعتي الظهر

وركعتان

ناويا اخر ظهر عليه اوول
ظهر ادركه وقته ولم يؤده
ثم تبين صحة الجمعة
صح



اذا عين الادا فبان
الوقت خرج يجزيه

وركعتان بعد ركعتي العشا وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضو وتحية
المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود
وركعتا الاحرام كذا ينوب عنها كل صلاة كانت فرضا او نفلا وصلاة الضحى واقلها
اربع ركعات واكثرها اثنا عشر ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمامه مع الكلام على صلاة الرغايب وليلة براءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي فيما اذا عين واخطا الخطا فيما لا يشترط
له التعيين لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين
عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه
لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من
يصلي به فام غيرهم ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت خرج او القضا
فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضره
قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا
عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى
واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم الى الصلاة او عكسه ومن
صلاة الظهر الى صلاة العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه
غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتدا بالامام القايم وهو يرى انه زيد
وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه ظهر
يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو كان يرى شخصه

لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم
وهو يظن يوم الخميس وهو غيره جاز
صح

ضابط صح

ونية استقبال القبلة ليست بشرط
عدا في متن التنوير وفي شرحه
للشيخ علاء الدين مطلقا على الراجح
فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام
او محراب مسجده لم يجز
يتفرع على المرجوح اسمي
لونا ومنافاته وهي مسئلة التحري
على جماعة بالتحري عند اشتباه
القبلة وتبين انهم صلوا الى جهات
مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه
في الجهة حالة الادا لم يجز صلاته
ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كما لو لم يعين الامام
الاقتدا صح
بان راى
رجلين يصليان فائتم باحدهما
لا بعينه منه ايضا

فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف فلا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضا ومثل هذا ما ذكرنا
في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في
فتح القدير وفي فتاوي العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا العلم بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانه لم تكن اشارة
الى الامام وانما هي للشاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر
فبان انه انثى او عكسه لم يصح والمراد الحكم فيما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يصح الا اذا بان انهم اكثر لان
~~الزايد لم ينو عليه~~ فيهم من لم ينو الصلاة عليه
وهو الزايد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا في قول محمد
في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها
جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء
واما اذا لم يكن المنوى من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل كالوضوء
والغسل والتيمم فالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح
الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادات او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم
فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة
وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به
الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة
القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا

اما اذا

قوله في اثنا الصفحة فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل
فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان
نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير هذا مطلق لانه لم يقيده
بكونه نوى الاقتدا وهذه جلافية ففي متن الملتقى وان نوى الاقتدا
بالامام ولم يعين الصلاة تجزيه ذلك وهو قول البعض وذكر قاضيخان
انه لا يجوز وهو المختار لان الامام قد تكون في الفرض يكون في النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة الامام ولم ينوي
الاقتدا لا تجزيه لشرطية نية الاقتدا

اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز
**الرابع** في صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلاة
فقال في الغاية انه ينوى الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية
الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا تجزيه انتهى وكالواجبات
كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنن الرواتب فقدمنا انها تصح
بمطلق النية وبنية مباين ويتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف
افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا
ولا يميز ولم ينوي الفرض فيها فان نوي الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في
فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم بالفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض
انه ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق بفعلها ولا يعاقب على
تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر عن نية الفرض انتهى
والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض
والسنن اجزاه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه والرابع
ان علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض
من النوافل لا تجزيه لان تعيين النية شرط وقيل تجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى
صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لم يعلم ان
لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزيه انتهى
واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم
رمضان اداء نية الفرضية حتى انهم قالوا لو نوى صوم اخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية
لان الصدقة متنوعة والمراد حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من
نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد

مطلب

مطلب
لا يشترط لصحة ادا
الزكاة حولان الحول
وانما وجوبه فيشترط
له

وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الادا بخلاف تعجيل الصلاة على
وقتها فانه غير جايز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء
واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن على القول بما يقتضي انه ينوي في نفس
الامر الفرضية قالوا لانه لا يحتمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط
منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى
الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا
دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له
نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية الحدث كافية وعلى — رفع صح
هذا الشرط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انه يراعى حصولها لا
تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطناها لانه لا — النية صح
يتنفل بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرح
به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط
لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تعالى
على المكلف في هذا الوقت ولم ار حكم فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر — في فرض العين صح
عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا
شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي
كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض لا
يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء او القضاء ففي
التتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل

مطلب

١٤ قوله قال في فتح القدير في بحث النية وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج تجوز الظهر على ان فعل القضاء بنية الاداء وعكسه يجوز هذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انه لا يجوز صرح به قاضي خان وغيره وليس هذا من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج انتهى من شرح الشيخ ابراهيم وفي الدرر
ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم
لا يعلم لا يجوز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر انتهى

مطلب
ان ما لا يوصف
بالاداء والقضاء
او بالقضاء فقط

مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما
لا يشترط له كالعبادات المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج
والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها
اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا
لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه
وكذا عكسه وفي البنائية لو نوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي
فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو خرج الوقت المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية
تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الادا يصح صح
بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن
ان الوقت باق وكنية الاسير اذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا
وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى
قضاء الظهر اليوم على ظن خروج الوقت ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى
باصل النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج
فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم
ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع
في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في
حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد ثم قال
بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم
القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ

بعدما خرج الوقت لا يجزيه وان
شك في خروجه فنوى فرض
الوقت صح

قال الحجة ابو حامد الغزالي نفعنا الله
ببركاته في الاربعين في اصول الدين
اذا حصل العمل بباعث النية فالنية والعمل
بهما تمام العبادة فالنية احد جزئي
العبادة لكنها خير الجزئين لان الاعمال
بالجوارح ليست مرادة الا لتاثيرها
في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر
فيتفرغ للذكر والفكر الموصلين له الى الانس
والمعرفة اللذين هما سبب سعادته في الاخرة
فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض
وضع الجبهة على الارض بل خضوع القلب
ولكن القلب يتاثر باعمال الجوارح وكذا
الزكاة ليس المقصود ازالة الملك بل رذيلة
البخل وهو قطع علاقة القلب من المال وكذا
[illegible]

انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الريا صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزى عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم يريد لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السغكري عبد الواحد الدرفي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التتارخانية لو افتتح لله تعالى خالصا ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورايت فرعا في كتب الشافعية حكاه بعض

النووي

او تقدم صح

[illegible]

النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه يجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان تكون كذلك اما الاجزا فلما قدمناه ان الريا لا يدخل في الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان الفرايض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب بقدرها او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيه بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادتها وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

وفي بعض الكتب لا يعيد صح

**السادس** في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسايل او في المقاصد فان كان في الوسايل فان كلها لكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لا يصح ولحد منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله عن ايهما شا ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضا اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة

منهما صح

وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار يجعله عن ايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا

فان كان في الصوم قلت الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة
الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما في الصلاة فيقدم الاقوى
ايضا ولذا قدمنا المكتوبة ايضا على صلاة الجنازة وكذا قال في شرح السراج
الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما
ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر
والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا
طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو
يوسف يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن
الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج
واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار
حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة
اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود
واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير اخر من باب الاحرام ولو احرم نذرا
ونفلا او فرضا ونطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة
الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب الاولى فقط واذا
لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند
ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع
في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا ونص في المبسوط انه على ظاهر الرواية
وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم
ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة
مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا

ويبطل التطوع وقال محمد يجزيه عن المكتوبة صح

كان نفلا صح

الخلاف



الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم
نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن
الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز **فايدة** يتفرع
على الجمع بين الشيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبنا في باب الايلاء من شرح الكنز
نقلا عن المحيط **السابع** في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول
حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم
يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة
تبقا الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى
وعن محمد بن سلمة ان كان وقت الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا
يجوز وفي فتح القدير وقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة
تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع
المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس
من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول
عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان
الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بالمتاخرة لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا

مع الامام صح

وابي يوسف

لا صح

بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير
عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجواهر
ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها
عند غسل الوجه وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى
الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل
كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد واما وقت
نية الامامة للثواب فينبغي ان تكون وقت اقتدا احد به كما ينبغي
ان تكون وقت نية الجماعة او صلاة المأموم وان كان في اثنا
صلاة الامام حصل الثواب واما لصحة الاقتدا بالامام فقال في فتح
القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما
بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل
لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الما مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز ادا الزكاة الا بنية مقارنة
للادا او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية
والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا
كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا التقديم على الادا لكن عند العزل
وهل تجوز بنية متاخرة عن الادا فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى
بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكاة واما
الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان
يكون ادا رمضان او غيره فان كان ادا رمضان جاز بنية متقدمة
من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة الى الشروع الى ما قبل نصف

النهار

لا قبله

النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير ادا رمضان من قضا او نذر او
كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة
لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان ادا
واما الحج فالنية فيه سابقة على الادا عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا
تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين **فايدة**
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة المكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى **الثامن** في بيان
عدم اشتراطها في البقا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية
في البقا للحرج كذا في البيانية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا
تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البيانية
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتم على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن
الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية
الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها
وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل
وادا الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية
العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها
لطف في الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة
ذات افعال يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفا بانسحابها عليها
الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو
وقف كذلك بعرفات اجزاه وفرقوا بينهما بان الطواف عهد قربة مستقلة
بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام

مطلب نية الحج لا يمكن فيها القران والتاخر

قال في زهرة المجالس من شروط الصلاة الخشوع عند الغزالي وهو سكون القلب بان لا يميل الى شي مزموم [illegible]

تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة
انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف
بعد ما حل ونوى التطوع اجزاه عن الصدر وكذا في فتح القدير وهو مبني
على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في
بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل
من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسد
والا فلا انتهى **التاسع** في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن
لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه
لان ما يفعله من الصلاة فيما هو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق
ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في
القلب وخرج عن هذا اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت
للكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في
الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انتهى وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه
فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا
يعلم فافتى بعض المتاخرين اي امام الحرمين بوقوع الطلاق وقال الغزالي وفي
القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال
رجل قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد

وقال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبيد في الارض
او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول
محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه
السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال
كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال
ولد ادم كلهم لا يعتق عبيده في قولهم انتهى ومقتضاه ان الواعظ ان كان في دار
طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة
اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فالوا حنث وان نواهم
دونه فالوا يدين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا
فروع لو قال يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لم يقع كيا حر وهو
اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق وبين العتق فيقع
خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل
قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل الكل
وفي الكنز لو قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي
شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي
المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل لك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور في
الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات الاولاد
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء
دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض
او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا

مطلب حلف لا يبيع عبده فكاتبه او اشترى ثوبا بيا او اشترى العبد نفسه حنث ان دخلت دار فلان فانت حر فباعه فاشتراه ثم دخل عتق وحنث كلمته لانه شاع فعل نفسه ولو شهد بينات ان انه كلم اباها جازت ان محمد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطله الثاني ع

عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء ايضا وفي الكنز لو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثة جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل فقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر فقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة فقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط

وقيل قضاء صح

طلقت وان نوى به الاخبار صح

انتهى ع

**الاصل الثاني** من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قالوا في الجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها

صح

يقول الخصاف فلا يلزمه ولا باس به لذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه وقال عنيت به الرجال دون النساء بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة كما لو قال نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح في اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن

**قاعدة** فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة** ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي

**فروع** لو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق والعتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه وان كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت طالق على مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الطلاق فهي طالق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وعند محمد رحمه الله هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر

فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثنا والدعا لا يكره وان
قصد التلاوة كره ولو عطس فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان
قصد الحمد للعاطس لم تصح ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ولو ذكر المصلي
اية او ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة
في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض
دون من يممه انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع
الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرنا في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور
وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال لما صدرت من المامور فالمعتبر
نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على قواعد كما تبين
لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة**
تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم
والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم ولم يشترط فسمى ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلم فكلمه نايما بحيث يسمع
حنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه
اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية
والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان
حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران ولو سمع اية السجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا
سمعها من جنب او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها
على المختار وكذا تجب من سماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد
نداء واحدا بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف ووجب بناؤه
على الضم والا لم يتعرف ووجب لعرابه بالنصب ومن ذلك العلم المنقول

الخطيب
صح

اي اذا كلمه مستيقظا حنث لو بحيث يسمع [illegible] انه لو قال عن اليمين فلو قال سوصو ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او وذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه استيناف ولو قال يا حايط اسمعي او اصح كذا وكذا لم يحنث ذيلعي وفي السراجية سال محمد ابا حنيفة عن رجل قال لامراته ان كلمتك فانت طالق ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنثت من ثمن فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله احسنت او قوله حسنا
ع

من
اي في قاعدة الامور
صح

من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع
ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به ذلك واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
**القاعدة** الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها ونسوق عبارته بتمامها قوله
تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه
فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان
يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة
لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده
الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد
العزيز يقول ونقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم
ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل
قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب
اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب الذي فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل
طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله
انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله

فتح لا يقضى بالنجاسة بالشك

والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب الدم البتة الشك في طهر الباقي وباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجيسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين فعلى هذا التقدير فيتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حققوه من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهر يعني انه لو تنجس بعض البر فقسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل المتيقن بالتيمم وشك بالحدث فهو على تيممه وكذا اذا استيقن بالحدث وشك في التيمم فهو محدث اخذا باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك

لا الدليل

بالسابق



في السابق في البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكن لم يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعضو الوضوء سايلة من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه فينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى **ومن فروع ذلك** ما لو كان لزيد على عمرو الف فبرهن عمرو على الاداء او الابراء وبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهورية ولذا قال محمد رحمه الله حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم تعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لم يدر انها كانت في الجرة لا يقضي بنجاسة الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولم يدر متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة يعيد احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان يبصر علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لا ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم **ادعت** المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول قولها لان الاصل بقاؤهما في الذمة كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو

اوماء لا يلتفت صح

سوال من شك في وجود النجس

سوال من فارة في كوز

عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى

النكرة وصول النفقة

اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه يملك الانشا فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة الاكراه اولى وعليه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع
لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا لاصل البيع
ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري
يتمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر
وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا
ادعت الحبل فانها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولهذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة
للمدعي لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراة عما زاد ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره بما له قيمة
والقول للمقر مع يمينه ولا يلزم عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه
ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني
الاقرار قاعدة من شك هل فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل
ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على
القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين
وهذا الاستثنا راجع الى قاعدة ثالثة وهي ما ثبت بيقين لا يرتفع
الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط لم يفتقد من الصلاة
شي واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان
اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ

محرمة صح

يقضي

يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك
في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت لا بعده شك في ركوع او في سجود وهو
فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه صلى فان كان اول مرة
استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ
فان كان بعده فلا شي عليه الا انه اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا
في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري انها من الظهر او من
العصر الذي هو فيه تحرى فان لم يقع تحريه على شي تم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شي عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح او لا وهل احدث او لا وهل اصابه النجاسة ثوبه او لا او مسح
رأسه او لا استقبل او لا مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت فانه لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك
في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وذكر عامة مشايخنا يودي
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان
التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل
في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثالثة رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم تم وسجد للسهو
فان شك في سجدة انها عن الاولى او الثانية يمضي فيها وان كان في السجدة الثانية

اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا صح

الاختلاف صح

هل تو صح

ان كان صح

الخصاف صح

او ثانية صح

لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية فعلم ثم قام
فصلى ركعة فقد اتم تسجد للسهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض بناء على الحدث
فيقوم ويقعد ويسجد للسهو والحاصل نوع منه تذكر انه ترك ركنا
قوليا فسدت صلاته وان كان فعليا بان على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان
تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا
لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان
يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه لا
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم
ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولم يدر ابثلاث
ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها
شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ويجب عندهما
احتياطا كقولهما بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة
اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان
الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي اخراج القدر المستيقن
وفي البزازية من القضا اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي
محق لا يحلف والا ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك
في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل الثالث شك

فيما



فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليه من العدة هل هي عدة موت او طلاق
ينبغي ان يلزمه الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم ولو ترك صلاة وشك انها
اية صلاة فيلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في
المنذور عليه هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة ينبغي ان يلزمه
كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق رأيت
المسئلة في البزازية قبيل شك الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق
او بالعتق فحلفه باطل وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط
ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري كان بالله او بالطلاق
او بالعتاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى اذا
كان الحالف مسلما قيل له لو قال ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا
يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له قاعدة
الاصل العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قول النافي للوطء
لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء فانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكر الاستحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى
ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هذا اصل وربح لا لرب المال انتهى
لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الزوج الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر

مطلب شك هل حلف بالله او بالطلاق

مطلب القول قول الشريك والمضارب

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها فادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كذا في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة بالتعليل فليتأمل وكذا في قدر ربح المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز واذا قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال اغتصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كما في الولوالجية وسيأتي تمامه في ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الادا او الابرا فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل العدم وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه لان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة فيها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري

من

ثم اختلفا

مطلب بل كنت امرتك بالتجارة فيها

لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم تغيير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لانه من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك كاتب لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمامه تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط

قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر نومة ويلزمه الغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعيد من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها ثقب يعيد الصلاة من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد منذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالفهما الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل وهبت عينه وهو ملك البايع فقال

المشتري فقال وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول لها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت فيما مضى ومما فرع عنه على الاصل ما في اليتيمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له فان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد وقضيت بها لك عليه فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا

وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها الا الجماع والغلة استحسانا وسيأتي ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصانه لعيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية لنا وفي البدائع ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليه ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك

لو دخل برجه حمام وشك انه مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة
ومذهب الشافعي القايل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها والله اعلم **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم
ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري
في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري
اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها
وكذلك اذا طلق احد نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يبعد القاضي عنها حتى
يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلي بينهما فان حلف وهو جاهل بها لا ينبغي ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى
ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض من باع بشرا او هبة او ميراث لا ينبغي له ان
يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيا منهن الا ان يتزوجها
فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل
ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها ثم مات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول اعتقوا ايتهن
شيتم او اعتقوا اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم
يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين
فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية

ارضعها



ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها
واراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنسا يحصون لم ارها ورايت في الكافي
للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما لكل منهم جارية فاعتق واحد
منهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي
اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن حراما ولو
اشتراهن رجل واحد قد علم بذلك لا يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى
يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ملخصا
**ثم اعلم** ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة
فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم
رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا
كذا في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما
بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها
جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
**ثم اعلم** وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى
امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطيها وكذا لو قالت امة لرجل
ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل

بيان الصفار صح
مطلب اختلطت الرضيعة بنسا محصورين
جاريته بيانه
ثديي صح
ان البضع صح
البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد

شخصا في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات
قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها
لنفسه لان الوكيل بشرا غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا
الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي
الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما كان الاولى
الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة
سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما تقع لاسيما اذا تداولتها الايدي فما وقع لبعض
الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
حرام الا ان ينتصب في المغانم من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل
قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن
مملوكات وحراير انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع
فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من باب الحظر والاباحة ان
اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا ترى انه لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما
انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما توضع عند
كل واحد يوما حشمة للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب وحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها
لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضا بحل موطوءته والفرق في ظهار شرحنا وحرم
المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى
الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار **ومنها** لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد



ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن
واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف
ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد
واما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلاث بلفظ
الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة
في الصلب ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري ولا يوجر ولا يستاجر
او لا يصالح على مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لا يحنث
الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو المجاز
الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث بهما ولا يحنث
بهما ولو كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيدا
والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى
والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضي يتناوله وان كان على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا
ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها** لو قال هذه الدار لفلان كان
اقرارا بالدار له حتى لو ادعى انها مسكنه لم تقبل وفي البزازية قوله فلان
ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرسه او بنى وادعى انه
فعل بالاجر فهي للمقر **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه

الحقيقة دون لبنها وشاجها بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها لانها اتصلت به بصنعة حادثة كالدبس فانه لم يكن ثم حنث
باكل ما اشترى بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث
باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة
حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده ولا باناء بخلاف
من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء اختص بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابنا زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول
مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف لا يسكن
دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبانه لو قال لله علي
صوم رجب ناويا به اليمين فهو نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم
المحتاط فيه فالاطلاق شبهة يقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق
الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر بمطلق الوقت واضافة الدار نسبة
للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع ومن
هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع
الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير
ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث
الا بالاربع ولو حلف لا يصليه بجماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما

اذا ادرك الاكثر خاتمة فيها فوايد في تلك القواعد اعني اليقين لا يزول
بالشك الفايدة الاولى يستثنى منها مسايل الاولى المستحاضة المتحيرة
يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو صحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري
امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة
ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك انه هل كبر الافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن
الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب
عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن
بصره واليه يشير في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة
فلو ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث
ساعة ثم شرب لا ينجس عنده لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس
بناء على اصله ان النجس لا يزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسايل تحتاج الى المراجعة
ولم ارها الان منها مسافر شك ادخل بلده اولا ومنها شك مسافر هل
نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الرخص بالشك ثم رايت في التترخانية
ولو شك في الصلاة امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا
وكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر سبق الامام بالتكبير
اولا ثم رايت في التترخانية واذا لم يعلم الماموم هل سبق امامه بالتكبير
اولا فان اكبر رايه انه كبر بعد اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا
انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسيلة التي قبلها وهي الشك في التقدم

والتاخير ومنها من عليه فايتة وشك في قضايه وفي التترخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوايت ام لا يكره له ان ينوي الفوايت ثم قال واذا اراد الرجل انه بقي عليه شي من الفوايت اولا فالافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفايدة** الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما فلذا قالوا في كتاب الاقرار له علي الف في ظني انه لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضو بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **ومنها فرع** في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقا امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجبا لبقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير **ومما** فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب رجل دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع

فارة



فارة فالقول للصاب لانكار الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته للردة او قصاصا لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم فيه بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلفه واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة** الرابعة المشقة تجلب التيسير الاصل فيه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف احب الدين الى الله الحنيفية السمحة وقال العلما يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والمسح والفطر وسقوط الاضحية علما في غاية البيان **والثاني** ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسايه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة يعني ان الامام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة في الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او زيادة المرض او بطوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان والشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال

وغالب الظن

القاعدة الثالثة

للدفع لا

لو قال

حكم فيه

قبل سجوده

من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واستباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار
قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة نظر الطبيب
حتى العورة والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل
وسيأتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة
المعفو عنها كدون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة
ونجاسة المعذور الذي تصيب ثيابه وكانت كلما غسلت خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين
الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها وبول سنور في غير اواني الماء وعليه
الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر
وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا
على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ
الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة
على المفتى به وكان الحلواني رحمه الله لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز
عن الخلاف ومن ذلك قولنا ان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة
رمادهما تيسيرا والا لزم نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة
بول الخفافيش والبعر اذا وقع في المحلب قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخار النجاسة على الصحيح وما
يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء
الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب الطابق
ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة
ان كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام ان كان اهو يرقى فيه النجاسات

فعرق



معلق في صح

فعرق حيطانها وتقاطر وكذا اذا كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان
عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه
والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة
الميت مما لا يمكن التحرز عنه وما رش به السوق اذا ابتل قدماه
ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء
بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول كل
مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم
تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغيير
بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج
المصر بالايماء فيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر
وشرع له في العبادات كلها فلم يجعل ان مس المرأة والذكر ناقض
ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى
رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث
لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة
على الامام دفعا للتخليط عنه كما نشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة
الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القرآن عن المصلي
وجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض
الطمانينة في الركوع والسجود واسقط لزوم التفريق على الاصناف
الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم

Margin notes: وخرؤه صح — تا وريحي صح — ماء — للغسل — ما دام مترددا على العضو وابي يوسف اذا نزل المتحي — معطاس — ورواية عن ابي حنيفة — تيسير صح — نظم

وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها
اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين
ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمة لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر
في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا
اسقط حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقة
عنه وعدم وجوب قضا الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة
لندور ذلك وسقوط القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا
والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة
ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة واكل مال الغير
مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الوصي من مال اليتيم بقدر اجرة
عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل باجنبي
وتقدم النية على الصوم في الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل
نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعده
والكافر يسلم والصبي يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات
واباحة [illegible] حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المفاليس والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط [illegible] دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة

وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد بخيار
الغبن الفاحش اما مطلقا واذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد
بالعيب في التحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابرا والقرض
والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في
ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه
الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك
الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفا من غير المديون حوالة وبالتوثق
على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابرا وللحاجة افتدا به عند جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت له الاجارة
لاجله لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغنا عنها بالعارية كما
علم في اجارة البزازية ومن جواز العقود الجايزة لان لزومها [redacted] شاق
ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد عند الخطبة والسيد ومنه جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس
في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار
الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن
ثمة قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه
حتى لو تجوزه بغير ولي وبغير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل ينعقد بما

بفيد ملك العين للحال وصحه بحضور ابني العاقدين ونائمين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النسا وجوز شهادتين فيه فانعقد
بشهادة رجل وامراتين وكل ذلك دفعا المشقة الزنا وما يترتب عليه ومن
هنا قيل عجبت لحنفي يزنى ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر
على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع
لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق
لما في البقا على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع
والافتدا والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه
من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة
اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين
تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية
الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد
كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور وعليها عليه الفتوى واليه رجع الامام
قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة
ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا الضرر
الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة ان كانت لوارث وابقينا التركة على ملك
الميت حكما حتى تقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية حتى جوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين بالخطأ والتيسير عليهم بالاكتفا
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع

لو في باب القضاء والشهادات فصح تولية الفاسق وقال ان
فسقه لا يعزله ولكن يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال
المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع لو في
القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين
الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما اشترط
الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط
التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان
بهذا ان هذه القاعدة ترجع اليها غالب ابواب الفقه السبب
السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم
تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته
الى النسا رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود
والعدة كما سياتي في احكام العبيد وهذه فوايد مهمة نختم
بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا
لا ينفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة
الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحاج
والمجاهد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزنا وقتل الجناة والبغاة
فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم
للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف من الاغتسال
على نفسه او على عضو من اعضائه او حصول المرض ولذا شرط في البدائع

لجواز على الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا مسجنا ولا حماما او الصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في تحصيل الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي موجبة للتخفيف فكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى وان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مرض حصل له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضه المريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وكذا يجب في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين لحال الشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في كل انسان ما يصلح لبدنه معه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم شرطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسير **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف اسقاط كاسقاط

العبادات عند وجود الاعذار **الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا صورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايما والصيام بالاطعام **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاولى ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية في الثاني **الخامس** تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في منقذ غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا وكذا قال ح ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحاج ورد عليه بما ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسات الارواث لقوله عليه السلام انه ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى **وفي شرح** منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظ على قول ح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة لجنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا

مطلب مشقة متوسطة وهي الثالثة

المستحسن صح

انما يعتبر الحرج في موضع لا نص فيه

اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده **ونظير** هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا وسيأتي ان شا الله
ذكر فروعهما **القاعدة** الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله
عنه وعبادة ابن الصامت رضي الله عنه وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتدا ولا جزا انتهى **وذكره** اصحابنا في الغصب والشفعة
وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد
بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به
والشفعة [illegible] فانها للشريك لدفع ضرر القسمة
وللجار لدفع ضرر الجار السوء بحيث انه تعلو الديار وترخص **والقصاص**
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه
ونصب الائمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
**وفي البزازية** في كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى
لقطعها ينظر الى عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقا
ليستتر وامرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه عن الارتقا
انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها
قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع عن ادا الدين بغير اذنه ودفع
الصايل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة شرط

بيان المحظورات

عدم



عدم نقصانها عنها فلو اخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا
ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله
اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا
تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب
صلي على قبره ولا يخرج **الثانية** الضرورة تتقدر بقدرها ولذا قال
في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعها المضطر لا ياكل من
الميتة الا مقدار ما يسد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على قدر
الحاجة لانه انما ابيح للضرورة وقال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد
الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه
لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعرتين
ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر
حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم
الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس
ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على رواية النجاسة
للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره ودم الشهيد طاهر في حق
نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من
الصحيح الا ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة
**وفرع** الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة
لاندفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا **تنبيه** من هذه القاعدة

دفن بلا تكفين لا ينبش

الأيمان الكاذبة لا تباح للضرورة

لعدمها صح

وفرع على الشافعية ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة

عليها صح

بيان تنبيه

ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الما فان كان لفقد
الما بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببريه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي
ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة ان كان الاصل مريضا فصح بعد
الاشهاد او مسافرا فقدم ان تبطل الشهادة على القول بانها لا تجوز الا لكون
الاصل او مريضا او مسافرا **الثالثة** الضرر لا يزال الا بالضرر وهي مقيدة لقولهم
الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما
يقال للمريد انفق واحبس العين الى استيفا قيمة البنا او ما انفقته فالاول
ان كان بغير اذن القاضي **والثاني** ان كان باذنه وهو المعتمد **وكتبنا في شرح**
الكنز في مسائل شتى في مسائل القضا ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده وامته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر
اخر ولا شيا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا
مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي
الى الكفار اذا تترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك
مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام **ومنها** جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عنده في ثلاث مسائل المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها جوازه** على السفيه عندهما وعليه
الفتوى دفعا للضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضا دينه
دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام
في بيعه بالغبن الفاحش **ومنها** بيع الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة
وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام **ومنها** اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة
ابن وهبان من الدعوى **تنبيه** اخر تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما
اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضا الدين

والنفقات

والنفقات الواجبة **ومنها** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على الابن بخلاف
الديون **ومنها** لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة
البنا اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم
ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس فان كانت
قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها **ومنها** لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى
هذا لو دخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الحائط وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا
ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم
يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي
ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط ديناره ولم يخرج الا بكسرها **ومنها**
جواز دخول ملك غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلب
منه لاخفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها**
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد ان كانت ترجى حياته وقد امر به
ح لو فعاش الولد كما في الملتقط لو ابخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات
فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية
بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة
في تركته فان لم يترك شيا لا يجب شي **ومنها** طلب صاحب الاكثر القيمة
وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ويتشعب من هذه القاعدة قاعدة رابعة
وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما

اعظمهما صح

وقد سئل الشافعي رحمه الله عن النعامة ابتلعت جوهرة فقال ان كان صاحبها كيسا اي فطنا ذبح النعامة واخذ جوهرته وغرم لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة وان كان حية بانية ومذبوحة ... فليزمه غرم انتهى

الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان
من ابتلى ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفتا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
**مثاله** رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسيل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون
من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود يجوز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع النجاسة لا يجوز بكل حال ولو كان شيخ لا يقدر
على القراة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث
وترك القراة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من
قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان احدهما قدر الربع والاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما
اكثر لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما
طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ولو ان امرأة ان صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز
الصلاة وان صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء تصلي قاعدة لما ذكرنا
لان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان
للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا
للانكشاف انتهى **ومن هذا القبيل** ما ذكره في الخلاصة انه لو
كان ذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها

ويصلي

ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي
في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة
ومال للغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا
يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وخيرة الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده صيد وميتة
اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا
الصيد اولى من لحم انسان وعند محمد رحمه الله الصيد اولى من الخنزير
انتهى **وذكر الزيلعي** في اخر باب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك
في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن
فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل
عنده لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما
يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر
فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلافه ما لو
قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات فعنده لا تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى **ونظير
القاعدة الرابعة** قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب
المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال
عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه **وروي في الكشف** حديث لترك ذرة مما نهى عنه
الله تعالى

مسئلة اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة

مسئلة لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا

مسئلة اذا القى نفسه في النار فعلى المكره القصاص

افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم
يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازي
في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي
راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى
والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل
اذا لم يجد سترة من الرجال يغتسل ولا يؤخره ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مكروه للصائم وهي مسنونة لغيره
وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او السترة او الاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله تعالى في انه لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت
الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة **ومنه**
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى
ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة **القاعدة الرابعة** من الخامسة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ولهذا جوزت الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولهذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
الجنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت **ومنها جواز**
الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله
من الماء وشربة السقا **ومنها الافتا بصحة** بيع الوفا حين كثر
الدين على اهل بخارا وكذا بمصر وقد سمي بيع الامانة والشافعية يسمونه
الرهن المعاد وكذا سماه في الملتقط وقد ذكرنا في شرح الكنز في باب
خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى

القاعدة

السادسة صح

ولذا

27

مطلب ما راه المسلمون حسنا

**القاعدة السادسة** العادة محكمة واصلها قوله عليه السلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما
هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده
واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا
ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي
الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير **وذكر الهندي في**
شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند
الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار
للمتناظرين والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها
الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا
**ومنها البعر** الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر **ومنها حد** الماء الكثير
الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه
**ومنها الحيض** والنفاس لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى
ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة يفوض الى العرف فلو كان بحيث لو
راه راء يظن انه خارج الصلاة **ومنه تناول** الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر
وما لا نص فيه من الاموال الربوية معتبر فيه العرف من كونه كيليا او وزنيا
واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار للعرف فيه عندهما خلافا
س له **وقواه في فتح** القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما هو
غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال

مطلب اختلف في عطف العادة على الاستعمال

مطلب اجارة الظير

في الابتدا عن ذلك الموضع عند الانزار وفي التزع على العادة الظاهرة نوع حرج و
وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبل رمضان
على كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي
لمن له عادة بالاهدا له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها
رد الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ
الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي
والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما يذكر وسياتي مسايل
الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث البحث الاول بماذا تثبت
العادة وفي ذلك فروع الاول في باب الحيض اختلف فيها فعند
ح ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند س تثبت بمرة واحدة قالوا
وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او الجعلية او فيهما مستوفى في
الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصيد بتركه الاكل له بان يصير الترك
عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة
بالاهدا للقاضي المقتضية للقبول البحث الثاني انما تعتبر العادة
اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف
المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيا ولم يصرح بحلول ولا تاجيل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع في كل جمعة ياخذ قدرا معلوما
ينصرف اليه بلا بيان قال الا ان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري
تولية ولم يبين التقسيط يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور
على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي

العادة صح

في التولية

٢٨

في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه قالوا والخياط الخيط
والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا
القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر لو
شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظير بطعامها وكسوتها
فانه جايز وان كان مجهولا للعرف ويتفرع على ان علف الدابة على
المالك دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت لم يضمن
كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان
الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان
ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس في ايام
الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها
صريحا في كلامهم والمسيلة على وجهين فان كانت مشروطة لم
يسقط من المعلوم شي والا ينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في
اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط
انه ياخذه يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي
ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة يكون في
الحقيقة للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء
في زماننا بطالة طويلة الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس
قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان
المدرس من الشعاير مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي
انما هو في المدرس المدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد

حتى صح

ويتفرع على ان علف الدابة على المالك

ادت صح

كما في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبته **فائدة** نقل في القنية
ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة اهله وعبارته
في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او للاستراحة لا باس ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى **ومنها** المدارس الموقوفة على دروس الحديث
ولا يعلم شرط الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة
المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب او لغة او مشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الان قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة
الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو
الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان
الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك
الاصطلاح اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون درس الحديث
بالسماع من كلام المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين لان العادة
جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيه من
الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضئ بالسراج لا يحنث بجلوسه على الارض ولا بالا
بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف
لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله لحما في القران ولو
حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف
لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في

مسايل

مسائل يقدم فيها الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث
بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث
بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنية
من اهلها **الثالثة** حلف لا ينكح فانه يحنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا
بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته لانه للوطي **الرابعة** لو قال
لها لو رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية فينبغي ان يقع
لكون الشرع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم بقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ
يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث
اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان يخرجان
لم ارهما الان صريحا **احدهما** حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة
**الثاني** حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر اما لو حلف لا يشرب ماء
فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل**
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع **ومنها** لو حلف لا ياكل الخبز حنث
بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان يحنث
بخبز الارز وفي زبيد يحنث بخبز الذرة والدخن ولو حلف لا ياكل الخبز فاكل
ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها**
الشوا والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث
بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن وكلا
بقلية يابسة **ومنها** الراس لما يباع في مصر فلا يحنث الا براس الغنم
**ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او
الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بنا الايمان على العرف مسائل

وتقدم في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ان النكاح حقيقة في الوطي فهناك تعارض حقيقة ومجاز وهنا تعارض عرف مع شرع

الرؤية فيه بمعنى العلم

والولد

مسئلة حلف لا يطا

لا يشرب ماء فشرب متغيرا بغيره

مسئلة لو اكل الخالف خبزا ما اعتاده اهل بلده لا يحنث

الأولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز
ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بتوهم في الاصول الحقيقة
تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا الثانية حلف لا يركب
حيوانا حنث بركوب انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا
يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه
وقد استمر على ما يهمك وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان على العرف الا عند تعذر العمل
بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا وكذا قال في المحيط انه انما يحنث على
عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن
جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي
في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه
لا يسمى داخلا عندهم انتهى البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة
الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا
في الاجارات لو دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه او الصباغ ليصبغه ولم
يعين له اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجر
فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر
له وقال س لو ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر
والا لا وقال م لو ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال
الزيلعي والفتوى على قول م لو انتهى ولا خصوصية لصانع بنصب

مطلب حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت

نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد
للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا كالمشروط فعلى المفتي به صارت
عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن تخريجهما على
المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها
لو جرت عادة المقترض برد اكثر مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة بمنزلة الشرط
بالامان للكافر هل يكون بمنزلة شرط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة
المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن اجر مطبخا لطبخ
السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف بضمانها
على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية
ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يعل في رواية لكن
نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين
الموجرة فلا يضمان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على
انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يتفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان
الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا
فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان
وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان
كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان
القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج
لو دفع ثوبا الى القصار ليقصره ولم يذكرا الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة

المعروف صح

ومنها لو بارز كافر مسلما واستطرده للعادة صح

مطلب اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له

انتهى القول صح

الظاهر وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف والمفتى به النظر الى عرف بلدها
وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف
من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
ان الاشيا على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السوال وان كان الغالب الحرام في وقتا وكان الرجل باخذ المال من حيث وجده
ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسوال عنده حسن انتهى وفيه ايضا
دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان
حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى حايك مدة معلومة لتعليم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى
والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل على المولى وان
كان يشهد للمولى فاجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى
ومما بني على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون
وكذا اذا استاجره رئيس السوق كما في البزازية فان الاجر يوخذ من الكل وكذا في
منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حايك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيرهم للعرف البحث الرابع
العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق لا المتأخر ولذا قالوا
لا عبرة بالعرف الطارئ ولذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان
يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل
سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله
الجواري المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت
نيته لانه ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة

وان

---

وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه
نوى حقيقة كلامه واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما
يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او
قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصلا او فصلا
وصدقاه ان وصل واذا اقر بالف غصبا او وديعة وقال
هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار كما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه
باشر الحال فقيد بالعرف قال في البزازية من الدعوى معزيا
الى الاقضية ان كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح
بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام
في ذلك في الشرح على الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احداهما
مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها
ما وقف قبلها لا ما وقف بعدها الثانية اذا شرط الواقف النظر للقاضي
وكان القاضي اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره الا بنيابته
هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر لا يحمل المتقدم عليه ومقتضى
القاعدة الثاني وكذلك لو في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل
داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم
الوالي الثاني ولم اره الآن حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى
القاضي هل يتقيد بالقاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا
على الحرم الشريف او قاضي البلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي

وشرط النظر القاضي هل تنصرف الى قاضي الحرم

وهو ينوي كل امرأة اتزوجها على رقبتك

مطلب الدعوى لا تنزل على العادة

مطلب فيما يفرق بين الاقرار والدعوى والبيع فيقيد الاول والثاني لا يقيده المتاخر وفي الاخير يتقيد كما تعرف لانه باشر الحال

فيكون مبنيا على ان المتقدم لا يحمل على المتاخر

ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل يكون
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان
يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال النظر لقاضي البلدة الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها والظاهر ان الواقف قصدة وبه تحصل المصلحة وقد
اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر
فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والتنازع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام
او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت
بالعرف الخاص ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة
كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيه ثلاثة اقوال صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة
للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد
افتى الاكابر بفسادها وفي القنية في باب استيجار المقرض التعارف
الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب.
انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع
اهل بلدة على زيادة سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية
وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بشيء منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى الحائك غزلا على ان ينسجه

بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه
افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص انتهى **وفيها** من البيع الفاسد في الكلام
على بيع الوفا في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكروم وبخارا
اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا
وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره **فاقول** على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا الاجارة لغيره ولو وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان
السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا واخذ
منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص ما تعارف
الفقهاء بالقاهرة من النزول عن الوظائف بمال يعطي لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة
في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة
دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد علمت القواعد
الكلية وهي ست **الاولى** لا ثواب الا بالنية **الثانية** الامور بمقاصدها
**الثالثة** اليقين لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير
**الخامسة** الضرر يزال **السادسة** العادة محكمة والان
نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية **القاعدة** الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل وخالفه
عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق
مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا به
يترجح للاصل بفرعه لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح بالقضا
وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه
فالشيان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع
له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما
اذا صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في
الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من
قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم
تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته
لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد
والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان عنده ثوبان احدهما نجس فتحرى
ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات
شهد طايفة بقتله يوم النحر بمكة وطايفة بموته بالكوفة لغتا فان
قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضا بها ومقتضى
الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين واستعمله وترك الاخر ثم تغير
ظنه



ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين وفي
شرح المجمع قبل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها لو
حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما يراه
ثانيا ومنها حكم القاضي في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى
قول اصحابنا في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضا في شرح الكنز وكتبنا
المسايل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه
القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احديهما نقض
القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض
بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا فهو كما لو ظهر خطا
القاضي بفوات شرطه فانه ينتقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيا
ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب
ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها
تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب
الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض اذا رفع الى اخر فاجبت مرارا انه ان كان في حادثة
خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا
تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في
فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في
المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى
لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه ولو [illegible] قضى شافعي بموجب بيع
عقار لا يكون قضا بان لا شفعة للجار الى اخر ما في الفروع ومشى عليه ابن
الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا

لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا فكانه بناه على عدم جواز التحري

والاجماع

لا ينقض الاجتهاد الا في مسئلتين

وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء

صحيحا

صحيحة

مما ذكره

ولو كان القاضي حنفيا يكون قضا بان لا شفعة للجار

مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولابد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب بمحاضر الامام الحلواني على محاضرهم لاها ورد عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلكم القاضي على السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما واما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلابد من التفسير **وعن السيد الامام** ابي الشجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحضر والسجل ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه بل يكتب هذا الذي حضر على الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره **وحكى فيها** واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من بلد آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى **الثالث انه لا** فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع التنازع بينهما فيها فلا وكذلك الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب

خاص من موجبات ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وتسلمه الى الناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يحكم بتلك الشروط انما حكم باصل الوقف ولو حكم بصحة الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال **الرابع** بيّنا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او نسيانا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمخالف الاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتواه ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارته ان يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان يكون الى آخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث

مطلب حرمة احداث الوظايف

المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه

**القاعدة** الثانية اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنهما وذكره الزيلعي في كتاب الصيد مرفوعا

**ومن** فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرر النسخ لان الاصل في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي تقديم المحرم تقليل للنسخ او احتياطا في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ح وس وابو و مالك واكثر وخص محمد لو شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم باجنبيات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها ما احد ابويه ماكول** والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوايد الناجية **ومنها**

لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم وذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو تجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لم يحل اكله انتهى **ومنها** عدم جواز وطي الجارية المشتركة **ومنها** لو كان بعض الشجر في الحل وبعضه في الحرم **ومنها** لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي الاعتبار لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى **واما** المنقول في الاولى في الاغصان الاعتبار تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل ففي قطعها القيمة الثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها الثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سوا كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى **ومنها** اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكان الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كان الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري **ومنها لو اختلط** ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسيلتان في صلوة الخلاصة في فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري **ومنها** لو اختلطت زوجته بغيرها ليس له الوطي ولا بالتحري سوا كن محصورات ام لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين

مطلب لو اسلم وتحته خمس

ولهذا كان وطي أحدهما تعيينا للطلاق الأخرى ومن صورها ما لو
اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على
قول من خيره وهو قول م والشافعي لو واما الشيخان فقالا ببطل
النكاح قال في المجمع في فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس او اختان
او ام وبنت بطل النكاح وخيره في اختيار الاربع مطلقا واحدى
الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع
على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي يحل نكاحه
وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي
لو ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا للجانب التحريم لكن اصحابنا
تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل
نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس ومع الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم فيهما
كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة
بعضها طاهر وبعضها نجس جائز سواء كان النجس اكثر او لا والفرق بين
الثياب والاواني انه لا خلف لها في سترة العورة وللوضوء خلف في التطهير
وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما حالة الضرورة يتحرى للشرب اتفاقا
كذا في شرح المجمع قبيل باب التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب
الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وبعضهم يتربص حتى يجي اصحابه

وهذا في حال الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد
جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة
لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في
البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الشرع انه لو علفها
علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال
في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى
الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في الشرح في جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مايع طاهر بمطلق فالعبرة للغالب فان
غلب المجاور الطهارة والا فلا وقد بينا في الطهارات من شرح الكنز انه
تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الهداية
واختلف فيما اذا اختلط لبن المرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما
ولا عبرة للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال
المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه
حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم ياخذ
جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي
مال شاء كذا نقله الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا التاسعة اذا
اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهره انه لا يحرم وانما يكره وكذا
في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها

مطلب اذا كان غالب مال المهدي حلالا

ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فاذا اختلط بها حمام غير صاحبها لا
ينبغي له ان ياخذها فان اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها
العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر
بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه
عن شرائه ولكن في هذا لو اشتراه يطيب له وقدمناه عن الملتقط
في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوز
الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاطين
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة
وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا واما مسئلة ما اذا اختلط الحرام
بالحلال في البلدة فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل
تتمة القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل
ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية
ووثنية او حلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وهي في الهداية وليس منها ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل
في الكل لان المحرم الجمع لا احديهما او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا
في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة
دراهم ودن خمر ومنها الخلع فكالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان
اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير
باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح
بمهر المثل ومنها جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام
ليس بمال كالجمع بين المذكاة والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان
الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا

كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن وبين القن والمكاتب وام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف
وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان
مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن
هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة
ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع
صحيحا ومنها اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان
المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في
البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار
الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة
والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وفي لو قال لها ضمنت لك
نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة
بالاهداء قبل القضاء وزاد برد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير
فلم يتعد الى الجائز فظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى
كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير لم اره الان لاصحابنا
وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من
الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفه وبطلت
للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار
قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي
ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار ولو اقر لوارث مع الاجنبي فتكاذبا

الشركة صحيح في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع (فيها) بين من تجوز
شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الوارث وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما
يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما لا تقبل
شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو
الليث ما ذكره في الاصل قول ابي يوسف واما على قياس محمد فينبغي ان
لا تقبل في الوقف ايضا لان عنده لا يجوز ان تبطل الشهادة في البعض
وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره
في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز شهادته ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا انتهى وكتبنا في
شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كان على
عدوه او على [illegible] غيره لانها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر
خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضا
فاذا امتنع للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية باب
العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول
وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب

فهو

٤٨

فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما جميعا
فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في
باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين
لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل
ومنها ما اذا اصلى على حي وميت وينبغي ان يصح على الميت ومنها ما
اذا استنجى للبول بحجر ثم نام واحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر
بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال لم لا جعل البول الباقي بعد
الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي
بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها بابا الطلاق والعتاق فلو
طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ
فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه
بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير والمرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته فانه لا يضمن لانه خلاف الى خير
انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر
عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاواه قاري الهداية
ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر
فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم
لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدا مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا

مطلب مسئلة المنى

مطلب اذا عين المعير اكثر من قيمة الرهن للمستعير فرهنه باقل من ذلك لا يضمن الخ

مطلب لو ابتدا مقيم مسافرا قبل تمام المدة يمسح ثلاثة ايام الخ ومقتضا القاعدة الاكثر ... بل تعتبر مدة الاقامة ترجيحا لجانب الحظر

لجانب الحظر وبه قال الشافعي رضي الله عنه لو مسح احد الخفين حضرا والاخرى
سفرا كذلك على الاصح طردا للقاعدة **واما** عندنا فلا خفا في ان مدته مدة
المسافر واما الواحرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو
شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت السفينة فليس له القصر ولم
ارهما الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه اربعا لان القضا يحكي الادا **واما** باب الصوم فان صام
مقيما فسافر في اثنا النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه
القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع فاذا ضاق
الوقت او الما عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او
خطا او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها
مسايل **الاولى** انه لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام
ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل في الكل والشافعية قالوا بتغسيل
الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري
واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين
غسلوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او الكفار اكثر لم
يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى
وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسيلة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما
ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر مانع
وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة صح منع لحق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة التاخير
وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادية من مسايل
الحيطان **القاعدة** الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح
ان يفتح بها او بشي من مسايلها وهي الايثار في القرب قال الشافعي رضي الله
عنه الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال جل وعلا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات
التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الله وتعظيمه قال
الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا منه لم
يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما
يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان
انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا الايثار بالقرب وقال الشيخ
ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقا مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق
ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة
لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة
اليه قربة ولا ايثار في القرب قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة
من جا ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور
ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهي اجر الصف الاول انتهى ثم
رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان
يؤثر الفقرا على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة** الرابعة التابع تابع يدخل
فيها قواعد الاولى لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع

الايثار فيما يتعلق بالنفوس

الا من تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة
في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسايل ومنها
يصح اعتاق الحمل وحده بشرط ان تلد لاقل من ستة اشهر
ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء
به ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا بالشرط
المذكور ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم
الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها انه يصح الاقرار
به وان لم يبين اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند
اهل الخبرة في البهايم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه لا على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام قبله فالمراد بعضها
كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما اذا قال المديون تركت
الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد
عنه بحكم ومما خرج عنها لو اسقط حقه من حبس الرهن قالوا صح
ذكره العمادي في فصوله ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح
مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان
شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن
والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومنها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا يقضي
سننها الرواتب ومنها من فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي

والمبيت

مطلب الكفيل اذا ابراه الطالب صح مع انه تابع للدين والدين باق

ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها ... صح



والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط
سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلما وطلبتهم والمفتيين والفقها يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الاصل ترغيبا وقد اوضحنا في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه
تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به واما بالقراة
فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجرا الموسى على راس الاقرع
فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع
اذا سقط الاصل ومن فروع ذلك قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعها
لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعى زيد دون الاصل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع
فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو
قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت
المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على امامه
في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان اذا انتقل قبل مشاركة الامام وفرع
عليه قاضي خان ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشي ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع
الفصولين مما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا ومنه عزل الوكيل
اعتقه وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا
يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان
الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه

مطلب خرج عن كون التابع يسقط بسقوط المتبوع اذا مات من له حق في ديوان الخراج يفرض لولده تبعا ولا يسقط بموت الاصل

مطلب لو قال اعتقه من نفسه وانكر العبد عتق بلا عوض

مطلب مما يثبت ضمنا لا قصدا منه ...

المالك ملكه الغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي
زوجه امرأة برضاها ثم وكله الزوج بعد بان يزوجه امرأة فقال
نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه
ايلها بعد ذلك انتقض الاول **ومنه** شترى كر بر عينا وامر المشتري
البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله
فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة **ومنه** شراها لم يره فوكل وكيله بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل عند ح لو **ومنه** ان القاضي
اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه الفضولي والمعنى فيه
انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون
اجازته في الانتها على بصيرة بخلاف الاجازة في الابتدا **ومنه** لو قضى
القاضي كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضا في يومين في كل اسبوع
لا غير فقضا في الايام التي لم تكن له فيها ولاية القضا فاذا جاء نوبته
اجاز ما قضا جازت اجازته انتهى **فايدة** ظفرت بمسئلتين
يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا عكس القاعدة المشهورة **الاولى**
يصح تقليد الفاسق القضا ابتدا ولو كان عدلا ففسق ينعزل عند
بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضا المعراج وقيده قاضي خان بما في يده
**القاعدة** الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام
عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب



الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن
قاتل من لا ولي له وانما له القصاص او الصلح وعلله في الايضاح بانه نصب
ناظرا وليس من النظر المستحق العفو واصله ما اخرجه ابو سعيد بن منصور
عن البرا قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي
اليتيم اذا احتجت اخذت منه واذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود
على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل
بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر
لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة كل يوم الا استسرع خرابها
انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب الزكاة والراي
للامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى **وذكر الزيلعي**
من الخراج بعد ما ذكر ان بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل
لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع
حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا **وفي كتاب**
الخراج لابي يوسف لو ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية
فجاء ناس وقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت هذا
المال فسويت بين الناس ومنهم من له فضل وسوابق وقدم فلو فضلت

مطلب
واصلها ما اخرجه
ابو سعيد عن البرا

اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه
على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثره فلما كان عمر رضي الله
عنه وجا الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه
ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم
يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على منازلهم من السوابق **وفي القنية** من باب ما يحل للمدرس
والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطا من بيت المال
وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل
والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا افضل فتعتبر الامور الثلاثة
انتهى **وفي البزازية** السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا
ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة **تنبيه**
اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره
شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال ابو يوسف رحمه
الله في كتاب الخراج في باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا
من يد احد الا بحق ثابت معروف **وقال قاضي خان** في فتاواه في كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلد حوانيت
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس نفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة
فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى **وفي صلح
البزازية** له عطا في الديوان فمات وله ابنان فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له في العطا ويبذل له من كان العطا له

بعد

مطلب السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا

عن الكلام الذي ... ابو ... وتجر ... ان يعطي ... من كان العطا معلوما

معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعله الامام له لان
الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل فيه لرضى الغير وجعله عرف ان السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تضييعه حق المستحق واثباته غير المستحق مقامه
انتهى **تصرف** القاضي فيما يفعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف
مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع
من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فظهر بعد الايتمار دين
يحيط بالثلثين فشرا القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما عنه بالعهدة واعتاقه
لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما
اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي
مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى **وفي قضا الولوالجية** رجل
اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقرا بلدة كذا بماية دينار وكان له
في تلك البلدة غريم له عليه [illegible] ولم يجد الوصي الى تلك البلدة
سبيلا فامر القاضي ان يتصدق [illegible] على الفقرا فهو دين عليه وهو
متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى **وبهذا علم** ان امر القاضي
لا ينفذ الا بما وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى **وبه علم** حرمة احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى لان
المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير
غيره من الوظايف لا يجوز بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد سيلت عن تقرير القاضي المرتبات فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا
فالتقرير صحيح لكنه غير لازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير الاخر فحينيذ ينفذ ويلزم وهي في اوقاف وغيره
وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل وكذلك ان كان من وقف الفقرا

العطا

تنبيه

الوصي بعث الى تلك البلدة ... الدراهم ... عليه من الدراهم

ماية

التوديم

بالاوقاف

غيره

الخصاف

وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرره من فايض وقف سكت الواقف
عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التترخانية
بان فايض الوقف لا يصرف الى الفقرا وانما يشترى به الناظر مستغلا وصرح
في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف
اخر اتحد واقفهما او اختلفا انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا
ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص وفي الملتقط ان القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم
يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط
اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابراه القاضي لا يصح
كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في
جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات
وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن
عباس رضي الله عنه واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
من حديث عايشة رضي الله عنها ادروا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان
يخطي في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ادروا الحدود والقتل
عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقها الامصار
على ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث مروي في كل متفق عليه
وتلقته الامة بالقبول صح والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
والى شبهة في المحل فالاولى تحقق في حق من اشتبه عليه الحل

والحرام

والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا
كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان
عليا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او باينا على مال والمختلعة وام الولد اذا
اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرهونة في حق المرتهن
في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن وفي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننتها
حلالا وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر
لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما في الحرمة والشبهة في المحل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات والجارية
المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا
وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره
والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست
بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي
حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي
جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة
بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري والجارية التي هي
اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او لجماعة لامها انتهى ما في فتح القدير وههنا
شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان عالما بالحرمة ولا حد
على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن ولاها او مولاه صح وقالا يحد في
وطي محرمة المعقود عليه اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما
كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في نكاحها ومنها شرب
الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء
الحدود واختلف بالتوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرا بها انها لا تثبت

مطلب الرواية المختارة انه وطي المرهونة من شبهة الاشتباه

وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمه بعد العقد عليها صح

صحة صح

بشهادة النسا ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام
ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان يضمن المال ولا يستحلف
فيها لان فائدته رجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك
من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
على اقرار المقذوف بالزنا برجلين او رجل وامراتين فلا حد عليه
ولو برهن ثلاثة على الزنا حدوا ولا قطع لسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت
اذن بدخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب
السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم
ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل
يجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام
الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه وكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق
البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز
عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح
الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه**
القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت
به الحدود **ومما فرع** عليها انه لو ذبح نايما فقال ذبحته وهو
ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمادية **ومنها** لو جن

تنبيه القصاص لا تثبت الا بما يثبت به الحدود

القاتل

القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال
اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص
اذا قال اقتل عبدي او ابني اكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره
**واستثنى** في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه
يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه
يحقون الدم على التأبيد او لا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه
الله تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة
في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا
فليراجع وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل **الاولى**
يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية**
الحدود لا تورث والقصاص يورث **الرابعة** التقادم لا يمنع
الشهادة بالقتل ويمنع في الحدود الا حد القذف **الخامسة** القصاص
يثبت بالكتابة والاشارة في الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية
من مسايل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص **السابعة** الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى **تنبيه** التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف
ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة
الفطر في رمضان فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطا
وبافساد الصوم مختلف في صحته كما علم في محله وكذا الفدية هل
يسقطها لمارها الان ومن العجائب ان الشافعية شرطوا في الشبهة

مطلب من قال اقتلني الخ

مطلب القصاص يثبت بالكتابة والاشارة

مطلب الكفارات تثبت مع الشبهة الا كفارة فطر رمضان

ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رحمه الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة رحمه الله **القاعدة** السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمدبر والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا كما في شرح الكنز للزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة ولم ار الان حكم ما لو وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما لو كانت امة **ومن فروع** القاعدة لو طاوعت حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الزاني صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن الحد والعقر بخلاف ما لو طاوعته امة فان المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا ان تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الرجل لما قدمنا ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما في يدها فهي في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى

القاعدة

فلا مهر لها

الفضوليين

**القاعدة** الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان صريحا **ومنها** لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في مجلس حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في كل مجلس قلم يدا او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس اعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر للجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه شيء بالجماع الثاني **ومنها** لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس المسجد ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط

جنابة صح

اتفاقا صح

في الخانية ولو قص كل الاظفار اي اظفار يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عند لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبه ولو قص خمسة اظافير من يد مجتمعة او رجليه عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم [illegible]

لو جامع مرة بعد اخرى [illegible]

لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان مقصودهما مختلف [illegible]

بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية فسجد سجدة صلاتية
قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو
التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت وهذه من المسايل
التي يعمل فيها بالقياس وقد بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا اية
وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في
الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف
الشيطان وقد حصل بالجد بين آخر الصلاة والمقصود بالثاني جبر
هتك الحرمة ولكل جبر ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد
واحد سوا كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم
ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد
بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق
اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان مرارا لم يلزمه الا
واحدة ولو في يومين فان كان في رمضانين تعددت والا فان
كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم
فعليه جزا واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا
فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكرخي
وخضب رأسه بحنا فهذا اذا كان مايعا فان كان متلبدا فعليه
دمان دم للطيب والاخر لتغطية الرأس ويتعدد الجزا على
القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم
الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع لان حال المجاوزة
لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك
لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كان شبهة

اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل وطي صادف ملك الغير والاول كوطي جارية
ابنه او مكاتبته او المنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة اتحد في نصفه لها
وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة
كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شي
في الافضا لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع
دعوى شبهة فلا حد ولا شي في الافضا ووجب العقر
وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن
ثلث الدية وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان
كانت تستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا
في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجنايات اذا تعددت
بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطائين على
واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل
اما ان يكونا عمديين او خطائين او يكون احدهما عمدا والاخر
خطا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما
ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحنا في شرح المنار
في بحث الادا والقضا والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت عدة

اخرى وتداخلتا سوا كان الوطي صاحب العدة الاولى وغيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا **القاعدة** التاسعة اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان
الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من
هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها
ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه ولو اكل عين النخرة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر فان
تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم
الامكان فالاول كقوله لامراته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم ولو كد
ابدا والثاني وصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت
ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم
انصرف الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شي لموالي مواليه لانهم
المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرع على هذه القاعدة الخانية رجل له
امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني
فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لم يقع على الاخرى شي وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصواحبك لا تطلق الاخرى
انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما
زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاد الطحاوي
حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق
عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية ولو جمع
بين منكوحته ورجل وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على
امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله

انه

٥٧

انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما
طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لم تطلق امراته وعنهما
انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع امراته الحية والميتة وقال
احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين
احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق
لا تطلق صحيحة **النكاح** كالو جمع بين منكوحته **واجنبية** وقال احداكما
طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احداكما
طالق لم يقع على امراته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار
او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بخلاف ما اذا كان
المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما **ومما فرعته** على القاعدة قول الامام قال لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال
في المنار من بحث الحروف في او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا
حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما
يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط
وبينا الفرق في شرح المنار **ومنها لو وقف** على اولاده وليس له الا اولاد
الاولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا اذا وقف على مواليه

وليس له الاموالى سوال استحقوا كما فى التحرير وليس منه ما لو اتى بالشرط والجواب
بلا فا فانه لا يتوقف بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لما نقل عن
ابى يوسف رحمه الله وكذا انت طالق فى مكة فيتنجز الا اذا اراد فى دخول
مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الاسيوطى من فروعها
ما وقع فى فتاوى السبكى فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله
مما ناسب اصولنا قال السبكى لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على انه من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى من غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وترك ولدا او
اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير اليه
شىء من منافع الوقف المذكور وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا
انقرضوا فعلى الفقراء وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة اولادهم على
وعمر ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى فى حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة
ثم توفى عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفى على وترك بنتا اسمها زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة
عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذى ظهر لى الان نصيب عبد القادر من هذا الوقف يقسم جميعه
على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر على هذا الحكم فى اعقابهم

٢٠

مطلب
الموقوف عليه زيد مثلا
توفى زيد عن ابنيه احمد
وعبد القادر ثم توفى
عبد القادر عن ذكورة واناث
وعن ابن ابنه محمد الذى
توفى فى حال حياته
وبنتيهما ابنتى محمد
وهما عبد الرحمن وملكة
ثم توفى عمر الذى هو عم عبد الرحمن
وملكة من غير نسل ثم توفيت
عمتهما ايضا التى هى لطيفة وتركت
بنتا تسمى فاطمة ثم توفيت
هذه فاطمة نصيب عبد القادر توفى عن
ثلاث صلبية واناث حفدة

بل كل وقف بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم على وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين
لعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حيوة ابيه وينزلان منزلة
ابيهما فيكون لهما السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وان كان
محتملا فانه مرجوح عندنا لان التمكن من ماخذ ثلاثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه
مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه ولست اعممه فى كل ترتيب الثالث قول
الواقف ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشىء قام ولده مقامه
وهذا اقوى لكن هذا انما يتم اذا صدق على المتوفى فى حيوة والده انه من
اهل الوقف وهذه المسئلة قد وقع مثلها فى الشام قبل التسعين وستمائة
وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادرى
ما اجابوهم لكنى رايت بعد ذلك فى كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على
ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات منهم ولا ولد له انتقل الى الباقين
من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل الى ولده فاذا مات اخر عن غير ولد لا ينتقل
نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضى انه انما صار من اهل
الوقف بعد موت والده فيقتضى ان ابن عبد القادر الذى مات فى حيوة والده
ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا اليه الاستحقاق
قال ومما ينتبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من
وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه
فى حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من

قوله ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن الخ ويستدل على تمكنه ما خذه بثلاثة امور دفعها بمناقشة
فيها الاول ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وضعفه ان المقصود اذا لم يدل عليه اللفظ لا يعتبر
الثانى ان الترتيب فى الحكم وجعله بين الاصل وفرعه مثلا بين ولدى محمد المتوفى وابيهما لا بين
الطبقتين جميعا مثلا فى الحادثة جعل الترتيب بين محمد وولديه فلا يجعل بينهما وبين اخوته
واخته الذين هم عمر وعلى ولطيفة وضعفه انه خلاف الظاهر الثالث قول الواقف ومن مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشىء قام ولده مقامه وقواه وضعفه انه لا يسمى المتوفى فى حياة والده محجوبا
الحادثة من اهل الوقف

اهل الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق في كل واحد منهم وهو موت زيد واولاده
اذا ال اليهم الاستحقاق في كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر ولد عبد الرحمن لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال
ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل
الوقف الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت المحنة ثم رجعت عنه
فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشئ فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في
ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في [illegible] الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء او لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا
فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشئ فيجوز ان يكون
قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترقب استحقاقا اخر فيموت قبله
فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشئ الذي لم يصل اليه ولو سلمنا
انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده
فان وصل اليه الاستحقاق انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما
لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه
ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف وانه الى الان ما استحق من الغلة
شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره وهذا
حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن

وملكة

وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنها ولم ينتقل
لعبد الرحمن وملكة شي لوجود اولاد عبد الرحمن وعبد القادر وهم يحجبونهم
لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر
وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد
القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه ويحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على اولاده عملا بقول
الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد وزال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين
جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد
فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة
الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله ان من مات كذا فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب
علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل
فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض
قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل
هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله
من مات انتقل نصيبه لولده متاخر والعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من
باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل
وذكر انتقال النصيب من الولد الى الولد فرع وتفصيل لذلك الاصل

فرع

ونصيب عبد القادر لزينب جميع نصيب ابيها

ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف

ليس في هذا الوقف محل اصعب منه

ذكر انتقال النصيب من الولد الى ولد ع

فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله
ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم فاذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب
مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه
مع اعمال الاول فان لم يعمل به كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامر بين اعطا بعض الذرية وحرمان بعضهم تعارضا
لا ترجيح فيه فالاعطا اولى ولا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها
ان استحقاق زينب لا قل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشرك بينهم وبين
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقهما مشكوك
فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض
بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة
وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون
لفاطمة خمسه ولزينب ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني
اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد
الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجة وجب قسم نصيبها بينهم لعبد
الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول ننظر هنا الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم
اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف
وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه
ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب
خمساه

(في الهامش: اوينظر الى اصولهم فيكون ... ولزينب خمساه)



خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى
كلام السبكي رحمه الله تعالى قلت ويلوح للسيوطي الذي يظهر اختياره
اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات
من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكر في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل
استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله
لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق
كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع الوقف وهذا صريح
في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على انه من مات [illegible] وله عاد ما كان جاريا عليه
على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات ثم لان
ذلك عام يخصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره
وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة
لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات
قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر اثره في صورة بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا
امر ينبغي ان يقطع به حينيذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه
بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة سبعان اثلاثا
فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير

(في الهامش: ثلثاه ثمانية وربعه ثلاثة)

نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمساه وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمساه اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بتمامه لبنتها فاطمة ولما
توفي علي انتقل نصيبه بتمامه لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد
الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمه خمس وثلث
وبموت فاطمة نصف خمس ولملكة بموت عمها ثلثا خمس وبموت فاطمة
ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم
استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم ح بصحة هذه القسمة والسبكي تردد
فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم
وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه من منافع الوقف وله ولد استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في
حيوة والده وهو نجم الدين بن موفق الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما
وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل
يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه
اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله من مات قبل الاستحقاق كالعام
فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده السيوطي في هذه
المسئلة وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما

مخالفة

٦١

ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي من ذلك وانما اطيل
فيها الكلام فروعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن
ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة اولاد وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان
من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن
غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى اولا وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن
مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد سوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة
ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية وتزول الحجب عن ولدي المتوفى
في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا واذا لم يبق احد من
البطن الاول انتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة
فتنقض القسمة ويقسم بينهم على السوية وكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة السيوطي له في شي واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون
معهم ووافقه على انتقاض القسمة **قلت** انا اما المخالفة
في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي **واما** قوله

مطلب
وحاصل مخالفة السيوطي
في شي واحد

تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علما العصر وعزوا
ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صورة الخصاف وما صورة السبكي
**فانا اذكر** حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
قد ذكر الخصاف صورا **الاولى** وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون
استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب
قلتهم وكثرتهم **الثانية** وقف عليهم شارطا تقديم البطن
الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لانه منهم **الثالثة** وقف على ولده
واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه
خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله **الرابعة** وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاول ثم وثم
**وقلنا** لا شي للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من
البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة
له مع الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شاركه الثالث **الخامسة**
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط
ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد
الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان
سهم المجعول له بالسوية وما انتقل اليه من والده **السادسة**
وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاده الذكور من ولده واولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او
انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى
ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد

البنين



البنين دون ولد البنات ثم لاولادهم ولا يدخل اولاد البنات ابدا **السابعة** وقف على
بناته واولادهن وحكمه ان الغلة لبناته بنسلهن فلو قال يقدم
البطن الاعلى اتبع فان شرط بعده لاولاده الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد فحكمه عند
عدم الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده
فاذا انقرضوا كان لولد المتوفى **الثامنة** وقف على ولده وولد ولده
ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت
سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف
يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع
وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال
بعده انه من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابنه ان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى ولو كان
عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد
ونسل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة هولاء الار
بعة وعلى الميتين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين
كان لاولادهما ولو مات واحد من الغير عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يقسم
على سهمين سهم للحي وسهم الميت ويكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين
الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد
وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا او مات اخر عن غير
ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا

مطلب فان شرط بعد انقراضهن واولاد اولادهن صح

الموجودين صح

ثم الاربعة والبطن الاعلى والاسفل ... الميتين

يكون نصيب الثمانية اخماسا في اخيهم الحي واولاد اخيهما الميت

الذين صح

فيعود سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة الى ثمانية
فما اصاب ولدهم قسم بين الابنين الباقيين و بين اخيهما الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد
من البطن الاعلى ومات واحد من البطن الثاني عن ولد او ماتت بعض الاعلى
ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه ان لا شئ لمن مات قبل ابيه ولا لولد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الخصاف الصورة الثانية
من غير زيادة ولا نقصان وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني ولا حق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل
ولدا اخذ نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا
في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة
لانقراض البطن الاعلى و رجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
و اولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب
من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاول
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت
الى ولده لكون الواقف قال على ولده و ولد ولده فلزم دخول اولاد
من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن لاحد من الاعلى العشرة فماتوا
او واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة
فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك
ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت فمن مات كان نصيبه
لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انتقضت الاولى

وارجع

لسهما

وترك كل ولدا اخذ كل نصيب

الاعلى

فلو ابتغى ولد الاولاد العشرة

ساب

وارد ذلك

وارجع ذلك الى عدد البطن الثاني وانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم و يبطل
قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده لان الامر يؤول الى قوله و ولد
ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى
البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما
يقسم على عددهم و يبطل كل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض العصريين من
الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل
مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف
على اولاده ثم على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين ومسئلة الخصاف
وقف على ولده و ولد ولده بالواو لا بثم فصدر الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرنا قال فان قلت فلم كان هذا القول
عندك هو المعول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت
كان نصيبه مردودا الى ولده و ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة و يجب حقه فيها بنفسه لا
بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول
ذلك بل ولد الولد مع الولد مخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
صدق ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو
تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع
البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع
ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين

فاخذ بعض العصريين صح

مطلب اخذ بعض العصريين من الصورة الثانية

مسئلة

بل

يعمل باولهما وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأى
السبكي في الشرطين فالكلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي
رحمه الله عليه فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يتعين
العمل بالمتاخر منهما وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به
على مذهبنا لعمل بالمتاخر قال الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد
الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه فله الاستبدال لان قوله من قبل ان المتاخر ناسخ للاول ولو كان
على عكسه امتنع بيعه انتهى والحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده
وعلى اولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الاولى السفلى على ان من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى انه من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع لكن بعضهم
يعبر بثم وبعضهم يعبر بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقات
العليا وبين المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم
لو كان حيا مع اخوته لمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده
ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيقسم الحال كذلك الى انقراض البطن
الاول وهي مسئلة الخصاف التي في ... فيها بنقض القسمة حيث ذكر
بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعد ولو انقرض البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف
لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ايضا

الواقف

فان مذهبنا

بين الطبقات

اولاده

فيقسم

الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة
فقوله على ان من مات عن ولد ولا مخصوص عن ترتيب البطون فلا يراعي الترتيب
فيه ثم من كان له شي ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر
ان الميت عن واحد خلف ولدا واحدا خلف ولدا واحدا هكذا الى البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين العشرة وان استووا
في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده وان كل اصل يحجب فرعه
وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا
فان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره
لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ولا شك
انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قولهم طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بينهم وما
ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لا ترتيب الطبقات مستفاد منه كما ذكره
الطرسوسي ثم اعلم ان ابن الشحنة ذكر في شرح المنظومة عن فتاوى
السبكي واقعتين غيره ذكر الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكى انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشي ثم تبين
له خطاه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم الواقعة ابياتا فمن
اراد زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلما في سائر الاعصار
مختلفين في فهم شروط الواقفين الامر رحمهم الله وهو الموفق الميسر
لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين حمل اللفظ على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت

بد التاكيد صدق ديانة لا قضا ذكره الزيلعي في كتاب الكنايات وفي الخلاصة
اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارتان وان قال
عنيت بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه
سوا وان قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو
حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل لو قال هو يهودي هو
نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحد وان قال هو يهودي
ان فعل كذا هو نصراني ان فعل فيمينان وفي النوازل
رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد
الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين وان
كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى في الخلاصة **القاعدة**
العاشرة الخراج بالضمان وهو حديث صحيح رواه احمد
وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة وابن حبان من
حديث عايشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شا الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان
قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه
الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده
وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك
هلك من ماله انتهى **وفي** الفايق كل ما خرج من شي فهو خراجه فخراج

الشجر

(الهامش: مطلب يعلم الفرق بين عبارة التجريد وبين عبارة الخلاصة ... عنها اليمين بغير الله)

٦٥

الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى **وذكر** فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى **وقال**
اصحابنا في خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع
الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما يملكها بالضمان وبمثله يطيب
الربح للحديث **وهنا سوالان** لم ارهما للاصحاب احدهما لو كان الخراج
في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع لكونه في ضمانه ولا قايل
به **اجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان
معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع
لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان
يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة
رحمه الله في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب **واجيب**
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف
تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو
المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره
الاسيوطي **وقالا** فيما اذا دفع الاصيل الى الكفيل قبل الادا عنه
فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح
القدير بالحديث وقال الامام ترد على الاصيل في رواية ويتصدق
به في رواية وقالوا في البيع فاسد اذا فسخ فانه لا يطيب للبايع ما
ربح في الثمن والحاصل ان الخبث اذا كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
له كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد **قال**

(حواشي: ثم العقد او انفسخ — ذكر في — واحدة — اي يطلع — الدين — لا يطيب ... لا فيما يتعين)

خرج مسئلة وهي ما اذا اعتقت (حاشية)

وهي ما بنا

قال الاسبوطي عن هذا الاصل مسئلة وهي اذا اعتقت المراة عبدا
فان ولاه يكون لابنها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجئ مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى القاعدة الحادية
عشر السوال معاد في الجواب قال في البزازية في اخر الوكالة عن الثاني
قال امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السوال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف
على شي ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان
دخلت لزمه وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي اخ وفيها من كتاب
الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال
نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه
جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت
كذا امس فقال نعم فقال السايل والله لقد فعلته فقال نعم فهو حالف
انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال
استهزا نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد
ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من شرح
فصل الادلة الفاسدة من قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء او الجزم
فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر
قالت لزوجها احلف علي انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشي
فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد عليه هل يتضمن اعادة ما في السوال في الجواب
فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بلى يكون تنجيزا انتهى القاعدة
الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله

فسكت



فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن
يبيع الرهن لا يبطل ولا يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف ماله
فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لا يكون اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت عن وطي امته
لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته ولو راى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى
ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لم يصر اذنا له في النكاح ولو تزوجت
غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك وكذا سكوت
امراة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين
وفي عاية الخلاصة العارية لا تثبت بالسكوت وخرج
عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا
الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت
الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
الثامنة سكوت المقر له قبوله ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة
سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر
سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية حين قال صاحبه قد
بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم

مطلب خرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة (حاشية)

حين قسم مال الديون الغائبين رضى الثالثة عشر سكوت المشترى
بالخيار حين راى العبد يبيع ويشترى يسقط الخيار الرابعة عشر
سكوت البايع الذى له حبس المبيع حين راى المشترى قبض المبيع
اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين
راى عبده يبيع ويشترى اذن بالتجارة السابعة عشر لو
حلف لا يأذن له المولى فسكت حنث فى ظاهر الرواية الثامنة
عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه جناية
اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف
لا ينزل فلان فى داره وهو نازل فيها فسكت حنث لا لو قال
له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت
الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه
الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لو
فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولى على هذا
الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع
زوجته او قريبه اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ
سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فينظر المفتى فيه الخامسة
والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا او تصرف فيه
المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون
احد

حتى صح
بجنايته صح
عقارا صح



احد شريكي العنان قال للآخر انى اشترى هذه الجارية لنفسى خاصة
فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اشتراه كان له الثامنة والعشرون
سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن التاسعة
والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه رضى الثلاثون
سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
هذه الثلاثون فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا
ثنتين من القنية الاولى دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من
امتعة الاب وهو ساكت ليس له الاسترداد الثانية انفقت الام
فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لم تضمن الثالثة باع جارية
وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك المشترى ولكن تسلم المشترى
الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلى لها كذا فى الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت تنزل منزلة نطقه فى الاصح واخرى على خلاف فيها
سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهى فى قضا
الخلاصة وهى خمسة وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها فى الشرح من
الشهادات سكوت المزكى عند سواله عن الشاهد تعديل السابعة
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما فى
القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا فى
مسايل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضو قبل الوقت مندوب افضل
من الوضو بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر

اذا ربح شراه لنفسي ع
اقرار نسخ

ماحرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على نفسه
او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير الا القاضي فانه يحرم له
الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير
واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف وصي ان يستولي غاصب على المال فله ادا
شي لتخليصه كذا في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن يسال ومعه
قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى القاعدة الحرمة
فيه الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه
يقرب منها قاعدة ماحرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى
ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها هو لاستمراره على الكفر وهو
حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها
حرمان القاتل عن الارث ومنها ماذكره الطحاوي في مشكل الاثارات
المكاتب اذا كان له قدرة على الادا فاخر ليدوم له النظر الى سيدته لم
يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى مايحرم عليه اذا اداه نقله
عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لايبعد من جهة
الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها
وهي انه من اخر الشي بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم
الجواز فلم يعاقب بحرمان شي ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها فاصلا
حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها
مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم

قال الشيخ صالح في حاشيته
اقول ربما يمكن ان يقال انه اراد
ان المكاتب لما قدر على ادا
بدل الكتابة فلم يدفعه صار كأنه
وحرم عليه النظر الى سيدته
والدخول عليها فلا تحل له
ذلك الا بعد سبوع شرعي
كنكاح ومهاهم فهو استعجل
ذلك بتاخير بدل الكتابة
فعاقبه الشرع بحرمانه اقول
ولا يخفى مافيه من البعد اذ المتبادر
منه انه من باب تاخير الشي عن
اوانه لقصد عدم دفع بدل الكتابة
لا انه من باب استعجال الشي قبل
اوانه اه

الثانية

لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته الثانية
لانه لاوصية للقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها السادسة
شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكاة قبل
الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل
الفجر فاصبح مريضا جاز الفطر لطيفة قال الاسيوطي رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد
استيفا معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لايزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما
في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفا القصاص
والصلح والعفو مجانا والامام لايملك العفو ولا يعارضه ما في الكنز ولاب المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه
كابنه وقال في الكنز كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو
ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد
يكون وليا في النكاح فقط وهو ساير العصبات والام وذوي الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ
انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل
ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي
ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه
الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز ابو يوسف رحمه
الله الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف

ابو يوسف
اي محمد

الخامسة امسكها كذلك لاجل
الخلع نفذ السادسة صح

استشكل الشيخ صالح محشي الكتاب
هذا الفرع لان اسم الفاعل لم يعاقب
بحرمان ان لا ينعقد بل حرمان العمل الا
ووجهه بانه لم تحرم ذلك
الشي

قوله لايعارضه
ان اب المعتوه ليس له العفو
اذا قتل المعتوه وكلام في
اي بجواز العفو وانما هو اذا
قتل الذي هو ولي المعتوه كما
كما في ضابط الشيخ رحمه الله

كما
والقاضي

التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما عزل نفسه
فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفيها لايملك القاضي التصرف
في الوقف مع ناظره ولو كان من قبله القاعدة السابعة عشر
لاعبرة بالظن البين خطاؤه وصرح بها اصحابنا في مواضع منها
في باب قضا الفوايت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق وصلى الفجر
ثم تبين ان كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا ابطل ينظر ان كان
في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف الزكاة ودفع له ثم تبين له انه مصرف اجزاءه
اتفاقا وخرج عن القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا
للزكاة فدفع له ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما الا عند ابي
يوسف رحمه الله ولو تبين انه عبده او مكاتبه لم يجز اتفاقا
الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد كذا
في الخلاصة الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر له انه متوضئ
توضأ واعاد الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لم يجزه وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي
أن تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما لم يصلي فاذا صلى فانه بعيد ففي
هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسه الاعتبار
لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل
او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه ان تزوج امراة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار
لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه

ظانا

وجود صح

لو صلى صح



ظانا انها امراته فانه يحد وان كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر
بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية
ولو اكل ليلا فتبين انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل
ثم تبين بقا النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور العدو وقالوا لو استناب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأة بالطلاق ظانا
انها اجنبية فظهر انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة
وقعت واحدة واذا طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء
سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا وخرج عن القاعدة
العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق بعض عبده فانه لا يعتق كله ولكن
لا يدخل لانه مما لا يتجزى عنده والكلام فيما يتجزى ضابط لا يزيد
البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي
فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا يضمن
حافر البير تعديا بما اتلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان
فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى
صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها
مسايل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة يضمن لترك
الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال

على ظنه صح

فانه صح

وكيلها فلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد
**الرابعة** دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزا على الدال
بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا
توجب شيا لبقا امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتا بحقيقة بين
الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة **السادسة** لو دفع
الى صبي سكينا له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع الضمان **فايدة**
في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق
وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد رحمه الله وعندهما
لا ضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار وهذا اخر ما كتبنا
من النوع الاول في الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو
الفن المهم منها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلوه الفن الثالث **في فن الفوايد** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت
النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد
حتى وصلت الى خمسماية فايدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت
ان ارتبها على ترتيب كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز
ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول
تكثيرا للفوايد وهي في الحقيقة هي الضوابط والاستثناات
**والفرق** بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا
من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو
الاصل **كتاب الطهارة شرايطها نوعان** شروط
وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود

الحدث

يمسكه

---

٧

وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الما المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك صح صح

الحدث ووجود الما المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله
وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
**المطهرات للنجاسة عشر** خمسة الماء الطاهر القالع ودلك
النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقوير من الفارة اذا وقعت في
السمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب
وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم
طهر وفي التحقيق لم يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى
لو جمع عادت **الثوب يطهر** بالفرك من المني الا في مسيلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزل بالما وقد ذكرناه
في شرح الكنز **الابوال كلها نجسة** الا بول الخفاش فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شي كبوله وجرة البعير
كسرقينه **الدما كلها** نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال
ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
**الخرو** نجس الا خرو طير ماكول او غير ماكول على احد القولين وخرو
الفارة على احدى الروايتين **الجزو** المنفصل من الحي كميتته
كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان
كثر مثلا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن
فتوالي الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجا ازالة الرايحة

مطلب
الجزء المنفصل من الحي الخ

من موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز الناس عنه غافلون توضا من ما نجس وهناك من يعلمه بذلك يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها كتاب الصلاة اذا شرع في الصلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيها وانما يؤديها وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدا الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في الركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبير التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية ولا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثنا المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كذا في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته سجدة

واحدة الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها

في مكانه في الصلاة فيلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة وللتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخوف كذا في البيانية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كذا في الشرح الدعوة المستجابة في يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة الماموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود في الاخيرة وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا الماموم اذا فسدت صلاة الماموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما باطلة كذا في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشرع وعه ليحصل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنتها مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعا قراءة الفاتحة افضل من الدعا الماثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا يات بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما

مطلب توضأ بماء نجس

في صلوة صح

فايدة بعد قراءة السبعيات يوم الجمعة قال ابن عباس رضي الله سبحانه عنهما من قال بعد قراءة ما تقدم اللهم اني اسالك يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك اغناه الله تعالى من حيث لا يحتسب كذا في نزهة المجالس

فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج فلا تعاد **اذا** رفع راسه
قبل امامه فانه يعود الى السجود **من جمع باهله** لا يناله
ثواب الجماعة الا لعذر **دخل** المسجد في الفجر فوجد الامام
يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف
سلام الامام **ومسجد** المحلة في حق السوقي نهارا وما كان عند
حانوته وليلا ما كان عند منزله **يكره** ان لا يرتب بين السور
الا في النافلة **تقليل** القراءة في سنة الفجر افضل
من تطويلها نذر النافلة افضل وقيل لا **التكلم** بين
السنة والفرض لا يبطلها ولكن ينقص الثواب **يكره** ان يخصص
لصلاته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه **يكون**
شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم **لا** اذا تفكر
المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لا تبطل **وان شغلته**
همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصيره
**ولا** يستحب اعادتها لترك الخشوع **لا ينبغي** للمؤذن والامام
انتظار احد الا ان يكون شريرا **يصح** اقتداء الرجل بالمصلي وان لم
ينو امامته **ولا يصح** اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها **خرج**
الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا
كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح **لم يجد**
الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير
فان لم يجد الا هما صلى في الحرير **فنا** المسجد كالمسجد
فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف **المانع** من الاقتداء
طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء
في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع

صفوفا

مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما صح

صفوفا لانه حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه **المسافر** اذا لم
يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة **الاسير** اذا
تخلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان
اراد فيه الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه يقضي صلاة
المسافرين **ولمن** به شقيقة برأسه الايماء **لو كان** المريض
اذا خرج الى الجامع لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته
قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله
على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض
ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه
يقعد ويراعيها **قدر** المريض على بعض القيام قام بقدره
**اذا** كرر آية سجدة في مجلس واحد الافضل الاكتفاء
بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل
تكرير الصلاة عليه وان كفا واحدة فيها **ولا يرفع يديه**
لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام
لها اذا قرأ آية سجدة الافضل الركوع لها اذا كان في
المخافتة والا يسجد لها **يكره** ترك السورة في الاخيرين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو **ولو ضمها** في
اخريي الفرض سهوا لا يسجد وعليه الفتوى **لا يجوز**
الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه **القران**
يخرج عن القرآنية بقصد الثنا فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد
الثناء لم يحرم **ولو قصد** بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قراه

ولا فدية لسجود التلاوة صح

المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لا ريا في الفرايض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل
المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراة في الحمام جهرا مكروهة
وسرا لا ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع
المقلمة على الكتابة مكروهة الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة يكره
الاقتدا في صلاة الرغايب والبراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة مع هذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو
لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه
الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه
الا في السفر او على مائدة كتاب الزكاة الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضائه كذا في منظومة
ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير
على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي
وارثته اجزأه ووقع موقعها فان كان له وارث اخر
لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف على اجازته فان اجاز بشرطها وضمنه جازت المامور بدفع
الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية
الرجوع وكان الدراهم المأمور قايمة نوى الزكاة الا انه
سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا
أذن له بالتجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره عين
الناذر مسكينا فله اطعام غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال
لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين

فله



فله الاقتصار على واحد يحبس الممتنع على ادا الزكاة واختلفوا
في الاخذ منه جبرا والمعتمد الاول الزكاة شمسي لا قمري كل الصدقات
حرام على بني هاشم زكوات وعمالة فيها عشر او كفارة او منذورة الا
التطوع والوقف شك في انه ادى الزكاة ام لا فانه يؤديها لان وقتها
العمر اودع مالا ثم نسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا
اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداءه ويكره اعطا نصاب لفقير منها الا اذا
كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة المختار لا يجوز دفع الزكاة
لاهل البدع دفعها الى اخته المتزوجة ان كان زوجها
معسرا جاز فان كان موسرا ومهرها اقل من النصاب فكذلك وان
كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية
الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شي الا في الشهادة
لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولده الا اذا
كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكاة
واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر واجبة بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم
تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم وتحل الصدقة على من له غلة عقار لا يكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ
واجزأ الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة
شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها

من وجوبها صح
يخص صح
الله صح
الولد من الزاني صح
الدين صح

عن نصاب عنده في اثناء الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان كانت
قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة
خلافا لمحمد رحمه الله ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته
شيئا ناويا ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه جاز عنها
والا لا كتاب الصوم نذر صوم الابد
فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان يمنع
الزوجة عن كل صوم لزم بالتزامها الا عن صوم وجب بايجاب
الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت
لغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم مع اتفاق
جماعة منهم ورده السرخسي بالحديث من صدق كاهنا
او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه الكفارة والا فلا
الا الدم فاذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض
الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه
او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
وصوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر

وام

الزكاة



نطوعا صح

وام الولد الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او
كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر
حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرائض
لا شيء عليه وان نوى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه
الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة
يصح رجوعه واذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره
له الفطر اذا كان صائما غير قضاء رمضان سافر في رمضان ثم
رجع لاهله لحاجة نسيها عندهم فاكل عندهم فعليه القضاء
والكفارة راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه
المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما
لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق
المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها
الجماع في الدبر يوجب الكفارة وفاقا على الاصح الخباز في شهر رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة
كتاب الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل
وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء

ولو حلالا لان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع
جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم لا يوكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة
والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من صدقة النافلة
يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل
اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب
انه كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر
راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه
معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا
يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز
له التزوج للحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز
فان اخذ المأمور المال فاحرم به وحج وحج عن الميت قال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد
رحمه الله المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق
والمجوسي انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال
يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير
ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير
يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا استاجر بالحج له ان يؤخره
عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التترخانية ولو عين له هذه
السنة لان الاستعمال للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه



عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولورثته ان كان ميتا
الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم
وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام في بلدة خمسة
عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامة
بعد الحج بمكة اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة
زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعد على
الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة
خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه
وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع
المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به
وان بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة
الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد
انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد
على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه الوارث فالقول له
الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا
تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج
الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا
دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث
والوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع صح وله الرجوع
وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو

لمرض الا اذا قال الآمر افعل ما شئت فله ذلك مطلقا يصح
استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله المامور اذا امسك البعض
وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت
يكفي للكرا وعامة النفقة كذا في الخانية كتاب
النكاح المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية
بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند
عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في
كراهية المعراج ما ثبت لجماعة بينهم على سبيل
الاشتراك الا في مسايل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة
ثابت على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت
لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفا
قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في
غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل منهم
حق المرور على الكمال والضابط ان الحق ان كان مما يتجزى
فانه لا يثبت لكل على الكمال فلا استخدام في المملوك مما لا يتجزى
ليست لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في
الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
مهر ان زوج منه امته ولا ضمان عليه باتلاف مال
سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص ولم يجب شي لغير العافي عند الامام الفرق

مطلب اذا كان القصاص لبالغين لا يملكه الحاضر

الضابط ان الحق ان كان مما لا يتجزى تثبت الولاية كاملة

ثلاثة

ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضا وستة
لا الاولى الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبنقصان المهر وبابا الزوج عن الاسلام وباللعان
الثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته
ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما
وبملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول والخلوة
الصحيحة ووجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد
طلبه وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهر من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة
في رواية وقدمنا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها
ان تخرج بغير اذنه قبل ايفا المعجل مطلقا وبعده ان كان
لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال
الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال
متعتك بهذا الثوب تكون هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطئ
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن

مطلب في الفرقة التي تحتاج الى قضاء

مطلب التي لا تحتاج الى انفصال

مطلب النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام الا في مسئلتين احدهما ردة احدهما والاخرى اذا ملك احدهما الاخر

غاسلة

كذا في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر

لا يجوز صح

ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية الاجنبية للمرأة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها كما في الملتقط ولو غلط وكيلها
بالنكاح باسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج
امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا جاز له
ذلك وان لم يفعل فهو ثم لا يجوز لتركه الغم عليها وفي
زماننا ومكاننا ينظر الى معجل شاع من مثله واما نصف المسمى
فلا يعتد به لانه قد يمهر بخمسين الف دينار ولا يعجل
الا اقل من الالف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا افاد انها
ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج
اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيء من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف
من غير تردد في الاعطاء بمثله من مثله والعرف الضعيف لا يلحق
المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للمعتبرة
كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت
بعد الزفاف انه زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها اليه وهربت ولا يدري
اين هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع
بنت رجل وامرأته واخرجها من منزله الى ان ياتي بها او يعلم
موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي

الصحة

على حدة صح — ادخال صح — الاب الى الزوج صح — يحبس صح

مطلب ادعت بعد الزفاف

مطلب لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا ان تكون مراهقة تطلب ذلك

---

الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من جزء اقرار بنكاحها
لا اقرار بمهرها قوله خذي من هذا نفقة عدتك لا يكون اقرارا
بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة
يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
زوجها غير الاب والجد ومجبورة وموكلة غبنته النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام كذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت
يقبله بعد في ردة احدهما كما كتبنا في الشرح واما طرو الرضاع
عليه والمصاهرة فهو ينفسخ ولا يفسخه كما في الشرح كتاب
الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة
والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء
للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر
وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها
قطع المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة
والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومتها
وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما
وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع
الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا فرق بينهما وهو طلاق على الصحيح

مطلب وقوله خذي من هذا نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها

يجوز خلو النكاح عن الصداق الا الخ

مطلب النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا الخ

ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه الا في حكمين الارث والنفقة

وبؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق
والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا ثم ملكه بيعه اليوم وملكه
اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل
بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار
الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد
فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في
خيار الشرط من الخانية الثانية قال ابو الليث والاسكاف
اذا قال آجرتك غدا واذا جاء غد فقد آجرتك صحت
مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق
حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة الاجارة المضافة
ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن
بشرط فتشهدوا بوجوده فلم يقض به فعليها ان تختلع في طلب
الغد للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها اليها
فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كذا في
الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما
اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا كان علقه بفعلها القلبي تعلق
باخبارها ولو كانت كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت لم تطلق كما في الخانية من الطلاق اذا علقه

مطلب طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق ... فعليها ان تختلع

مطلب اذا علق عتق عبده على طلاقها ثم خيرها فادعى انها اختارت بعد المجلس فالقول لها

بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه
فيما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد اذا احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط وفرق بينهما في الخانية
بامكان النظر الى المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط
ثلاثا والجزاء واحدا فوجد الشرط مرة وقع الطلاق واحدة ولو تعدد الجزاء
تعدد الوقوع كذا في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى
بالواو او بثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو
طلقها ثم اضربه واياه لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى
مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخلت كلمة او في
الايقاع على امراتين واعقبه شرط فان التعيين له بعد وجود الشرط
اذا طلق ثم ادعى بها او فان كان بعدها او كذبا وقع بالاول والا لا كرر
الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر
الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما
خلافا للثاني وبه اخذ ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما اقعدت عندك فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان
كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى
اخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء الواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في
التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم
لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر
بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه على وصف قائم بها كان على وجوده

مطلب كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا

مطلب ...

في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا
قال للصحيحة ان صححت **والضابط** انما يمتد فلذو احكمه
الابتدا والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور **ومنه** طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
**ومنه** طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا عليه
باقراره وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل اشار منهم
قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها الليلة منكن فالاخريات
طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين **اضافه وعلقه** فان قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت
تعلق ولغت الاضافة **ولو** قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر
شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر تعلق الاول به
بالاول والثالث بالثاني وان كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني
جز الاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه
المسايل في الصفحتين مع ايضاحها في الخانية **كل من علق على صفة**
لا يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق الآن
ولم ار ما اذا علق برؤية الهلال فرآه غيرها **وينبغي** الوقوع لان المراد
دخول الشهر **استثنا الكل** من الكل باطل **وفرع عليه** في النهاية
من مسايل شتى من القضا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد
وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثناء
الكل من الكل كما اذا قال له علي مائة درهم ودينار الا دينار المرجح
انتهى **وفي الايضاح** قبيل الايمان اذا قال عبيدي احرار الا
سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثنا الى المفسر وقد ذكرها جملة فصح الاستثنا بخلاف

مالو

الصفحتين

مالو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بذكره
فكان هذا الاستثنا الجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى **كتاب
العتق** وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمسة من الرقيق
فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة لان تقديره
تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل
التفسير وذلك غلط منه فلغى وانصرف الى مماليكه اذا وجب
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا
كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية
**احد** الشريكين اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فلشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام
خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية **دعوة** الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث
مسايل **الاولى** اذا عجز لا يرد الى الرق **الثانية** اذا اجمع بينه وبين قن في
البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب **الثالثة** اذا قتل
ولم يترك وفا لم يجب القصاص بخلاف المكاتب فانه اذا قتل عن
غير وفا فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في
السراج الوهاج والاولى في المتون **التوأمان** كالولد الواحد فالثاني
تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول
بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسيلتين
**الاولى من** جنايات المبسوط ولو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين
فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول

غرة فقط الثانية نفاس التومين من الاول وما رأته عقيب الثاني
لامن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته من ابيه
من الزنا لم تعتق ولو كانت لام عتقت والفرق في غاية البيان
في باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث
مسايل لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية
التأقيت في المدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى
في التدبير على المختار فيكون مطلقا في الاجارة فتفسد الا نحو مأتي
سنة الا في النكاح فتأقيت يفسد المتكلم بما لا يعلم معناه لا يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسايل البيع والخلع على
الصحيح فانه لا يلزمه المال والاجارة والابرأ والهبة عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه
يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت
الا في مسئلتين هي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية لو ارتدت
العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل
الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في
وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كالامة لي حرة الا امة
خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة
ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكر الوصف وادعاه فالقول لها
بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة والاخرى بينة فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر
اذا خرج من الثلث فلا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها

كما شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما في البزازية في المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت
عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل كتاب
الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان
الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق
والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف
لا يكلم مواليه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهو للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على
اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين
في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان
وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا
واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة
حلف لا يكلم زوجات فلان او اصدقاه فلا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل
بعض المحلوف عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس
واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام القوم او كلام اهل
بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث
بها ان قال ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يتزوج امرأة لم يحنث بالصغيرة
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا
اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويه فاعتقه بر الا في مسايل

مطلب الايمان مبنية على الالفاظ

حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر **ولو حلف** البايع لم
يحنث به لان مراد البايع المفرد ومراد المشترى المطلقة
**ولو اشترى** او باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبايع
وان كان مستزيدا ولكن لا حنث بالغرض بلا اسمي وتمام في الجامع من
باب المساومة **حلف** لا يحلف حنث بالتعليق الا بالتعليق
الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجى الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق وبقوله اذا اديت الى كذا فانت حر فان عجزت
فانت رقيق وان حضت حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع
**الحالف** على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه
يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة **ان** تزوجت
النسا او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس **ولو**
قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل
صدق للحقيقة **المعلق** يتاخر والمضاف يقارن **قال** لاجنبية
انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد **ولو قال**
اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر
لا تطلق وبعده تطلق **النية** انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة
ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى
السفر المشروع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية
**المعرف** لا يدخل تحت المنكرة قال ان دخل داري هذه احد او كلم
غلامي هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف الميته
ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان يضف

الاتصال **الفعل** يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى **قال** ان شتمته
في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته
او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه **الشرط** متى اعترض
على الشرط يقدم المؤخر **المعلق** بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما
عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم
وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله
بالبا وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق **في** للظرفية
ويجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه
مشتريا **الاول** اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين
متساويين والاخر فرد لاحق وفي النفي تعم وفي الاثبات
تخص **الوصف** المعتاد معتبر في الغايب لا في العين **اضافة**
ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره **الوقت** الموصوف معرفة لا شرط

## كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا
ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون
كذا في شفعة البزازية **من** آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في
التترخانية ولو بغمز العين **ولو** قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه
كذا في القنية **وضابط** التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره
**مسلم** دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع
الينا لم يواخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التترخانية **قال له**
يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل قوله لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية **التعزير** لا يسقط بالتوبة كالحد

كذا في اليتيمة **من** له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة
بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرّموهم عزّر
كذا في اليتيمة **رجل** خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في
الارض بالفساد كذا في الولوالجية **علق** عتق عبده على زناه
فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق **واختلفوا**
في كون العبد قاذفا كما في قضا الولوالجية **وفي** مناقب الكردري
حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية
فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة تكون نصفهم الاعلى
على صفة الذكور ونصفهم الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو
الاول وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد
واستثنى الشافعي رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا
تعزير عليهم فاختلفوا في تفسيره فقيل اصحاب الصغيرة فقط وقيل
من اذا اذنب ندم ولم اره الآن لاصحابنا **كتاب** السير
باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر
ولو قال للمجوسي استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية **وفي** الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية **كل كافر**
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر
بسب النبي او بسب الشيخين او باحدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته **كل مسلم** ارتد يقتل ان لم يتب الا
المرأة **ومن** كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام

فائدة صح

قوله الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم الخ ... الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يجب ... فهو كافر عنادا ... المصنف وفي الفتح ... بالكفر اي بلفظ الكفر ... للاستخفاف فهو كفر العناد والكفر ... تكذيبه صلى الله عليه وسلم ... بالتاويل ... اتفق المشايخ عليه ... وقوا لو فتي بشي منها الا ... الشيخ علاء الدين

**ومن** ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا فاذا
مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في
حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي **الايمان** تصديق محمد صلى
الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا نكفر احدا من
اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة **وفي مناقب** الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة
النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
**وفي التهذيب** انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى **يقبل المرتد** ولو كان
اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية
**انكار الردة** توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
**فان قلت** قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته
**قلت** ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام للمرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة **وقوله**
لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل

مطلب استحل اللواطة بزوجته

معتقد البعيدة

توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير منكر قطع المسافة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجود الاسلام في صحة الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا فاما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر ان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة يكفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه الصلاة والسلام او كشف عورته عند عيسى يبجله وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران العظيم والمسجد ونحوهما مما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف به فكذلك ولو تزي بزي اليهود والنصارى ودخل كنيستهما ولم يدخل وقال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك

في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او تنقصه او صغره وفي قوله مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم تكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر كالنبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

## كتاب اللقيط

واللقطة والابق والمفقود يجب الجعل لراد الابق اذا ارده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الاخر الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الانتفاع به بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

## كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والنخاسين والنحو بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر لعذر او لغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا للاخرين

ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فقال قد اشركتك

الحقير في عرف الان هو الغفير

في الالتقاط

والشحاذين

الشرط

مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله ...

فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه **نهى** احد الشريكين عن الخروج
او عن بيع النسيئة جاز **ليس** لاحدهما السفر بغير اذن الاخر
فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما
**تكره** الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في
التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم **كتاب**
**الوقف** لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء
الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان **كل** من بنى في ارض
غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله
رفعه الا ان يضر بالارض **واما** البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي
عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او
اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن
المتولي ليرجع به فهو وقف والا فان بنى لنفسه او اطلق له رفعه
لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه **وفي**
بعض الكتب للناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو
الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره
ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة
على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان **وليس** من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف **الجواب** نعم

تملكه باقل القيمتين للوقف مزروعا وغير مزروع بمال الوقف الناظر صح

كما حرره ابن وهبان لا تشترط لصحة الوقف على شيء وجود
ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح ويصرف الغلة
للفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او
مسجد وهيا مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة
كما في فتح القدير **اقالة الناظر** عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين **الاولى**
اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم **الثانية** اذا كان
الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان **الاستبدال**
في الوقف العام لا يجوز الا في مسائل **الاولى** لو شرط الواقف **الثانية**
اذا غصبه الغاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيم ويشتري بها ارضا بدلا **الثالثة** ان يجحد الغاصب ولا
بينة وهي في الخانية **الرابعة** ان يرغب انسان فيه ببدل
اكثر من غلته واحسن صقعا فيجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
كما في فتاوي قارئ الهداية **اجارة الوقف** الوقف باقل من اجر المثل
لا تجوز الا اذا لم يرغب احد في اجارته الا باقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا **شرط** الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
اي في وجوب العمل به ومن المفهوم منه والدلالة كما بيناه في الشرح
الا في مسائل **الاولى** ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء
فللقاضي المخالفة دون الناظر **الرابعة** شرط ان يتصدق بفاضل الغلة
على من يسال في مسجد كل يوم لم يراع شرطه **وللناظر** التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال **الخامسة**
لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقدين وفي موضع اخر لهم طلب العين

واخذ القيمة **السادسة** تجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا **السابعة** شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي استبداله اذا كان اصلح **لا يجوز** للقاضي
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا كذا في فصول العمادي **ويصح** عزل الناظر بلا خيانة اذا
كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي
فتقدم المخرج الى الثاني ان القاضي عزله بلا سبب لا يعيده
لكن يامره ان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده **ليس**
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا فلا يصح عند محمد رضي الله عنه ويصح عند
ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار
قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف اذا مات الواقف فلا ولاية
للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته
بموته وعند محمد رحمه الله ليس بوكيل عنه فلا يملك عزله ولا تبطل
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته
اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية
وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما
بقواسته لم يملك الواقف عزله انتهى **ولم ار حكم**
عزل الواقف المدرس والامام اللذين ولاهما ولا يمكن الحاقهما بالناظر
لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني لكونه وكيلا عنه وليس
صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا

الاول صح

لعدم

لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام
والمؤذن بلا شرط لما في البزازية **الباني** اولى بنصب الامام والمؤذن
وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم **بنى** مسجدا في المحلة فنازعه
بعض اهلها في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة ان كان
~~ما اختاره اهل المحلة~~ اولى ممن اختاره الباني فمن اختاره اهل المحلة
اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى **كثر**
في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر
وان لم تزرع او لم يبن ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة
وغيرها قال في المبتغية لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوهما وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة
المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او
او يجعلها حضيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى **وذكر** الزيلعي الحيلة ان يستاجر
لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى **والحاصل** ان المقيل
مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار **قال** الرازي في تفسير القرآن
ان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهو
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا انتهى **وفي**
القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى **واما المراح** فقال في القاموس
اروح الابل ردها الى المراح بالضم المصبح اي الماوى **وفي**
الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح **وفي** المصباح الرواح رواح
العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي
الماشية بالليل **والمناخ** والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى

مطلب كثر في زماننا اجارة اراضي الوقف الخ

المعنى خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل
بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح فاسم
الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح
ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون اليه فيرجع معنى
المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحته له قولهم لو
استاجره لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى
المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحته له قولهم لو استاجره لايقاف
الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو
استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليته على الاصح كما في الخانية
والظهيرية في البيع والاجارة بيبع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله احيانا لمال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به
المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرط الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد به الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه
وللاخر فان للواقف الانفراد لا الفلان كما في الخانية ومقتضاه لو شرط
لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر
فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما
اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف
الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رحمه الله ووكيل الفقراء عند محمد
رحمه الله فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رحمه الله وله
عزله

عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد رحمه الله في الكل والدور والحوانيت
المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا اسكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه رد السنين الماضية
ولو كان القيم سكنها مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما
هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي
فادعى القيم انه اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم اذا كان ما عينه اجر مثل عمله
او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى
يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضا والامارة
بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان
مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره
في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط
للامام والمؤذن لم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي وفي
الينبوع للاسيوطي فرع ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة
في الاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين ان كان لها اصل من بيت
المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم
الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة
ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة
لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب والاشتراك

اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد في عشرة وظايف ومن لم
يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من الوقف
ولو قرره الناظر وباشر الوظايف لان هذا من بيت المال لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك
الذي وقفه فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر واما اوقاف
ملكوها ووقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز
الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال
روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من
هو من صفة الاحقية من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون
من العلما وطلبة العلم وآل الرسول وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق فيه
منه قدم الاحوج فالاحوج وان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم
المدرس ثم المودن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد يقسم على كل منهم جميع
مال الوقف بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه
وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا تناول
من معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحالة
ان ما نقله الاسيوطي عن فقهايهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم
يثبت لها ناقل واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم
بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرايطه
فان قلت هل لذلك في مذهبنا اصل قلت نعم
كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد
سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع ان
كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله اي وبينت في الرسالة انه
اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار

لم يتقدم فيه احد

اليتيم

اليتيم على القول المفتى به عند المتاخرين فان قلت هذا
في اوقاف الامرا اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق لان
للسلطان الشرا من وكيل لبيت المال وهي جواب الواقعة التي
اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي
اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرنا
واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر
قاضي خان في فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دايما فاما استواء
المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي
يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم
في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيرهم
بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة
والكاتب لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي للمباشر الجباية لهم
والسواق ملحق بهم والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن
قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا ما بينهما
من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب
الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا
ولا يكون التدريس من الشعاير الا اذا كان بلازم التدريس على حكم الشرط اما
مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم واذا علمت ذلك ظهر
لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي و
وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف

بهم

يخفي

ليس منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج
اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف
الاستوا عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استوا العمارة
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية
في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم لحل الاغنيا وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا فاذا مات المدرس في اثنا
السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او
عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم
يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسبا مدته
ولا يعتبر في حقه مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في
الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس صاحب وظيفة
ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق الاولاد
في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط
فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح
القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسيلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات

اعتبار صح

اصل صح

تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب
ومال الوقف عليه لم يضمن اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم
اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايره
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على
اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فهل يكون قوله من الذكور قيدا في الابنا دون
الابا حتى يستحق الذكور ولو من الاولاد الاناث او هو قيد للابا دون
الابنا حتى يستحق [illegible] ولد الانثى فاجبت هو قيد في الابا
دون الابنا لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير
كما صرحوا به في المحرمات في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد
قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد
البنات لكونهم ينسبون الى ابايهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص
اولاد الابنا ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعد
فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد
والله اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الابا والابناء
ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل
ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخيرة
عند الحنفية وان محل كلام الشافعية اذا كان العطف بالواو
واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الناظر اذا فوض النظر الى غيره
فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله

الذكر ولو كان صح

مطلب الوصف بعد متعاطفين للاخير

لمصالح الوقف صح

الاستدانة على الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين صح

الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده فلحاكم المسلمين
فهل اذا فوض النظر الى غيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته اولا
فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة
التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام باقيا لقيامه
مقامه وعن واقف شرط شيئا من ثمرها لرجل معين ثم من بعده
للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقرا فاجبت
بالانتقال لكن ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد
بغير شرط فاستفدت منه ما ذكرته بكره لعطا فقير من وقف الفقرا
مائتي درهم لانه صدقة فاشبه الزكاة الا اذا وقف على فقرا
قرابته فلا بكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم
المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما فليحفظ اذا وقف
على فقرا قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد
من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن كان له
نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضا كذوي
الارحام المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير
كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى دينا على الوقف اذ
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا

وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفاض شي بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم
الفايض عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع للمستحقين في سنة شي
بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم ام للعتقا
فاجبت للعتقا لما ذكرنا والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم
قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه ولا
اذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها قالوا
في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي
فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين
نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك
ولا يخالفه ما في القنية من باب الشرط في الوقف لو شرط الواقف
قضا ديونه ثم يصرف الفاضل الى الفقرا فلم يظهر له دين في تلك
السنة فصرف الفاضل الى الفقرا ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك
من المدفوع لهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض
بخلاف مسيلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة
الى التعمير وكذا الاثم فيما اذا اذن له القاضي بالدفع الى زوجة الغايب
فلما حضر انكر النكاح وحلف قال في العتابية ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع

او يرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر
الخطا في الاذن فلما دفع بناء على صحة اذن القاضي وكان له الرجوع عليه
لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع **وفي النوازل** سئل
ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد ما فضل عن عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء
**فقال لا يصرف** الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تستغل قال الفقيه سئل ابو
جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي
اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار
الى العمارة امكن العمارة منها صرفت الزيادة الى الفقراء على ما شرط
الواقف بلفظه فاستفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج
الوقف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين
اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع
السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم
الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها
عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء
نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا
يدخر لها عند الاستغنا وعلى هذا فيدخر الناظر كل سنة قدرا للعمارة
ولا يتقال لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان
يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تستغل وحاصله جواز خراب
المسجد والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء مع

ادخار

مطلب يفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه



ادخار شيء للتعمير اذا خراب العين المشروط تعميرها ولا **وصي** الواقف
ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد
جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف
ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا
وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين **كتاب**
**البيوع** احكام الحمل ذكرناها لمناسبة ان لا يجوز بيعه
هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في
الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه فيباع
مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنى عشر مسئلة
وما زاد على ذلك مما في المتون من جامع الفصولين فيتبعها في الرهن
فاذا ولدت المرهونة كان ولدها معها بخلاف المستاجرة والكفيلة
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان
حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او دابة كذلك فان عللنا
قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا
استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا
**وفي فتح** القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم
ما اذا حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها
ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده
كافر ولم ار الان حكم الاجازة له وينبغي ان يجوز لانه يجوز
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية

وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين صح

بل او الحي ولا فرق في كون الجنين تبعا للامة بين بني آدم والحيوانات
فالولد منهما لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا
يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى الولي وكذا لا يتبعها في حق الرجوع
في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد الا بعد وضعها ولا يتبع
الجنين ذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل في الكفالة والاجارة والا
فهي تبع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب
الا في مسائل احد عشر يفرد فيها الاعتاق والتدبير والوصية به
وله والاقرار وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وتقرير
الا ان حكم الاجارة له [illegible]
اولى وينبغي ان يصح ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث
ويورث فان ما يجب فيه من الغرة تكون موروثا بين ورثته
ويصح الخلع عليه ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي
ما اذا استحقت ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز
ويمكن ان يقال الثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع اذا كان
معها وقته على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في
حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع
بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد
بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا
لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل
قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله تعالى على عدم



جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعاني
لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءة الاصيل ولو قال بعتكها ان
شئت او شاء ابي او زيد ان ذكرت ثلاثة ايام او اقل كان بيعا
بخيار للمعنى ولا يبطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين
ممن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق
عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكن ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا
يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى
ولو نكحها بلفظ الرجعة صح للمعنى ايضا واذا قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا
للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح للمعنى لا
للفظ وهو بيان الجهة كالفقراء لا يكون تمليكا لمجهول وينعقد
البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة
مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة
على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة
بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع
وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح وينعقد السلم
بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال
للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان

بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على
نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول لان
الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع
قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسايل
منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعاني فقط وان
قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداه في كيس احمر لم يعتق
ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فطلقها معلقا بكاين لم تطلق وفي
الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا
والى جانب المعنى فكانت بيعا انتها فتثبت احكامه من الخيارات
ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده
ولولده الصغير كذا في الخانية الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي
وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في الغنية الا في مسئلة
الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل فان الزيادة
باطلة ولا تقع الاجارة لهم كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع
الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم
الشرا مضمون لا المقبوض على سوم النظر كذا في الذخيرة تكرر
الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تعتمد صحتها الفايدة فما لا يفيد لا يصح فلا يجوز بيع درهم بدرهم
اتفقا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج

اليه

اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا
ملكه الا في مسايل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية
لو اشترى الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كما في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري
امانة لا يملكه به الرابعة اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه
ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان
عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح
اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسيلة في اقالة في فتح القدير لو ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد والبايع ادعى
الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب
تحالفا واذا سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا
سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كذا في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك
كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا
في مسايل الشرا بعد الشرا صحيح واطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل
او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في

التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم في الاشيا الاول
قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين
البايع لايكون رد الثانية في البيع الفاسد كما صححه العمادى
وصحح قاضيخان انه تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجايزة في رواية خيار الشرط الشرط يثبت
في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن والخلع لها والاعتاق على مال للمكره لا للسيد والزوج كذا
في فصول العمادى معزيا الى الاستروشنى نقلا عن بعضهم وتبعهما
في جامع الفصولين وزدت عليهما في الشرح سبعة اخرى فصار
خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
فصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد
الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابى يوسف رحمه
الله والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار
في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار
الا اقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل
الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل
بدل الصرف قبل القبض واختار المشترى اتباع الجانى وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين
واشهاد وخيار ونقد الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد

ادراكها



ادراكها على المفتى به ووصفه مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع
حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى وعدم
خروج المبيع عن ملكه في غير الادمى واطعام المشترى المبيع الا اذا عين
ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفا الثمن في بلد اخر والحمل الى منزله فيما له
حمل وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة في الثوب وخياطته وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة
والمشترى ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا
عينهم في بيع الدار الكل في الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل
في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف وفي القلب الرهن
اذا انتقص انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون
رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون الاستثنا من اشترى ما لم يره وقت
العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع
الى بيت المشترى فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع بيع
الفضولى موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي
في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من
غاصب بعرض للغير للمالك به وهي في فتح القدير بيع البرات التى
يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح فاو رداية بخارى جوزوا
بيع خطوط الايمة فرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا
كذا في الغنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كما في

و بيع الدار صح
ربع الثلث

العنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسايل منها
اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم
تصح الاقالة ومنها اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا
يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية المتولي على الوقف
اذا آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل
بالشرا لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف
تصح اقالة الوارث والوصي بخلاف الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة
وفي اجازة الغرما بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف
يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا
في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة
على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية
اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت
ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شي لها ولو صالح
احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم تلزم ولا شي لها كذا ذكره في
الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف في الاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز
الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس
اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد
لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسايل الحجر فاسدا فآجر المستاجر صحيحا فللاول

نقضه

في الطريق صح



نقضه .:. المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى
فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغرض حرام الا في
مسيلتين احداهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار
الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز اذا
كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطا الزيوف
والناقص في الجبايات للبايع حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه او امر عبدا يشتري نفسه من
مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشترى المبيع
بلا اذن البايع قبل نقد الثمن وتصرف فيه فللبايع نقض تصرفه
الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية
شرا الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت
من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة
الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعي من كتاب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه
وام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا
في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه النظر ليس بمضمون كما بيناه في الشرح الحيلة في عدم رجوع
المشترى على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشترى انه باعه
من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية
خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطل الا في بيع
الفضولي اذا اشترط فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى
البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق
والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع

المبيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع
اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول للنافيه الا في السلم وان اختلفا
في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسيلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلافه قبلها ولا يشترط قبل الافتراق
بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسيلة لا بد من قبضه
قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في
الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسايل بين
مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى
وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

## كتاب الكفالة والحوالة

براة الاصيل موجبة
لبراة الكفيل الا اذا ضمن الالف التي له على فلان فبرهن فلان انه
قضاه قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل
كذا في الخانيه التأخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل
الان كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به ومات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث
الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل موجب براءتهما الطالب
الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه
خامه

كهو بيانٌ

الصرف

بعد قبضه



خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا
كان الغرور بالشرط كان زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن
عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له بالتجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا
اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه
عبد غيره رجعوا عليه ان كان الامر حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا
او مدبرا او مكاتبا ولا بد من الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع او المستاجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمنا وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان
القبض كان لنفسه كذا في الخانية في فصل الغرور من البيوع وفي
القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك رسمه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف
المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها
اذا غر البايع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا
اغر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه

لا قد ذكرهم

ظهار قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة فاصر وتفرع على الشرط الثاني مسيلتان في باب
متفرقات الكنز اشترى فانا عبد ارتهني فانا عبد لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي
لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس
عند القدرة والاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فهرب الدين يطالب السجان باحضاره كذا في القنية
من الوكالة الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج وادعى انه
دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج في حوايجها
امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر
والا ارسل امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضا من قام
عن غيره بواجب بامره رجع عليه بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض
عن هبته او باطعام عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا
عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال
المدفوع تقابلا لايملك المدفوع اليه المال اليه مقابلا يملك مالا
فان المامور يرجع بالشرط والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج
من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر
على ان يبرا بعده لا يصير كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي
الحيلة في كفالة لا يلزم كذا في جامع الفصولين ابرا
الاصيل



جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين
كفل بالنفس فابرا الطالب لا حق لي على المطلوب فله اخذ الكفيل بنفسه
انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا
ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو
ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة
حالة ليخلصه منها اما بالابراء او الاداء وفي الكفيل بالنفس
يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت
بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابرا فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت
الا في مسيلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية
صح مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل نفقة شهر
مستقبل وقد قررها في كل شهر كذا او يوم ياتي وقد قررها في كل
يوم كما صرح به فانها صحيحة القاضي ياخذ كفيلا من المدعى
عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تقبل شهوده او اقام واحدا
او ادعى وقال شهودي حضور و ياخذ كفيلا بنفسه اذا
كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وهما في ادب القضا للخصاف وما اذا ادعى
بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيره وما اذا ادعى العبد
الماذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه والماذون المديون فانه يكفل كذا في الحاكم كما في

## كتاب القضاء والشهادة والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه

خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر
المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على
اصل المال كما في قضا الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها
علامة لا تبنى الاحكام عليها وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على
كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل
الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية
بالوظايف في زماننا به اذا كانت العلة انه لا يزور وان كانت
العلة الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضا الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا
على مالك في العمل بالخط لان الخط يشبه الخط فكيف عملوا
به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله
وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى
مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما في جريدتك
فعلي اذا كان في الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكرناه كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما
فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة
انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه لا يضرب
ولذا قالوا في الديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل

٩٧

على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك من يخبرك بكيفية
كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجلس الذكر او من يتخذ مجلس عظة
تجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذلك
صلاة الجنايز والعيدين ولا تنسني من صالح دعايك واقبل هذه
الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين. انتهى
والله اعلم وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين ورضي
الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين
والتابعين وتابعي التابعين
لهم باحسان الى يوم
الدين

تم كتاب الاشباه والنظاير للشيخ زين الدين بن نجيم المصري تغمده الله برحمته
ورضوانه واسكنه بحبوحة جنانه وكان اتمامه اياه في السابع والعشرين
من جمادى الثاني سنة تسع وستين وتسعماية وانتقل مولفه رحمه الله بمصر
في اواسط سنة سبعين وتسعماية ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة
المباركة في اواسط شهر شوال المبارك من شهور سنة احدى عشر والف
من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام والتحية على يد افقر عباد الله واحوجهم
اليه محمد بن عثمان المودن غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين لمن دعا

شرح اسما الله سبحانه وتعالى الحسنى وللدعا باسما الله الحسنى شرط احسنها ان يكون مستحضرا عن عز الربوبية وذلة العبودية وان يعرف معاني تلك الاسما وها انا اذكر ما تحتاج اليه من ذلك **الله** معناه الجامع لصفات الالهية المتصف باوصاف الربوبية وهو الاسم الاعظم الرحمن الرحيم تقدم الفرق بينهما في الفاتحة **القدوس** معناه المنزه عن كل وصف يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم قال الغزالي ولست اقول منزه عن العيوب لان ذلك يقرب من ترك الادب فليس من الادب ان يقال ملك البلد ليس بحايك **السلام** معناه الذي سلمت ذاته مما تقدم **المومن** معناه منه التجا اليه صار امنا من كل شر **المهيمن** معناه العالم بخلقه وارزاقهم واجالهم وقال ابو الليث المهيمن الشهيد ويرجع الى هذا الخالق البارئ المصور قال الغزالي قد يظن ان هذه الثلاثة بمعنى واحد وليس كذلك وهو الخلق وحاصل الكلام ان الصنعة لا تقوم بواحد كما ذكر في الاحيا ان الخيف لا يوضع على الابدة الابتلا ثم يتبين صانعا والله تعالى مستغن في صنعته عن غيره فان احتاجت الصنعة الى موجود فهو موجدها اي خالقها وان احتاجت الى مخترع تخترعها ويصورها فهو مصورها وخالقها واذا احتاجت الى زينة فهو مصورها في احسن زينة واتم حال وقال قيل هذا البنا مثلا تحتاج الى الخشاب حتى يبين قدر الخشب ثم بعد ذلك تحتاج الى من ينقش ظاهر البنا ويزين صورته واما الخالق على الاطلاق فقد علمت استغناه **القابض الباسط** معناه يقبض القلوب بالحق ويبسطها بالرجا كما ورد في الحديث ان الله يا ادم ان تخرج بعث النار فيقول لكم فيقول من كل الف تسعماية وتسعين فانقبضت قلوبهم فلا راي ذلك منهم بسطها بقوله صلى الله عليه وسلم ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود وقيل يقبض الرزق عن الفقرا ويبسطه على الاغنيا وقيل يقبض الارواح عن الاشباح **الخافض** لاهل الشقاوة **الرافع** لاهل السعادة والخافض والرافع من العبد الذي يخفض الباطل واهله ويرفع الحق واهله **اللطيف** معناه العالم بدقايق المصالح ويوصلها الى اهلها بالرفق واللطيف من الناس يعلم الناس الطريق الى الله بغير عنف **الغفور** بمعنى الغفار لكنه ابلغ من الغفار لطيفة من اسمايه تعالى غفار وغافر وغفور ويسمى العبد بثلاثة اسما ظالم لنفسه وظلوم وظلام وهو المسرف على نفسه فكانه سبحانه يقول انا للظالم غافر وللظلوم غفور وللظلام غفار وقيل معنى غافر مزيل الذنب من الصحيفة وغفور ينسي الملايكة ذلك الذنب وغفار ينسي المذنب ذنبه **الشكور** معناه مجازي بيسير الطاعات كثير الدرجات **الكبير** معناه القديم يقال فلان اكبر من فلان اذا كان اقدم منه في الزمان وقال الفقيه رحمه الله تعالى هو اكبر واعلى من ان تكون له صاحبة وولد **المقيت** معناه خالق الاقوات **الحسيب** معناه الكافي **الجليل** معناه الموصوف بصفات الجلال وهي الغنى والملك والقدرة والعلم وغيرها **الجميل** معناه العالم من جمال وكمال وبها وحسن فهو من انوار ذاته واثار صفاته **الواسع** مشتق من السعة تضاف الى العلم والرزق فان نظرنا الى معلومات الله فلا ساحل لبحر معلوماته وان نظرنا الى نعمه فلا نهاية لها **الحكيم** معناه العالم بالاشيا وافضل العلوم العلم بالله فمن عرف ذلك فهو حكيم **الودود** الذي يحب الخير لجميع الخلق **المجيد** هو الذي يوفي ذاته الجميل في افعاله الجزيل عطاه **الشهيد** يعني العالم **الحق** هو الذي يكون وجوده ثابتا لذاته ازلا وابدا **الوكيل** الذي توكل الامور اليه كلها **المتين** بمعنى القوي لكنه ابلغ **الولي** هو الناظر لاوليايه القاهر لاعدايه **الحميد** هو الذي يحمد نفسه ازلا وابدا ويحمده عباده ابدا وهو محمود قبل حمد الحامدين **المبدي** للاشيا قبل وجودها على غير مثال **المعيد** لها بعد العدم على مثال سبق **الواحد** هو الذي لا يتجزى **الاحد** الذي لا نظير له وقال البغوي لا فرق بينهما وقال القرطبي الاحد اسم لعين الذات والواحد وصفها **الصمد** تقدم **المقتدر** بمعنى القادر لكنه ابلغ **المقدم المؤخر** يقدم اولياءه ويؤخر اعداءه **الاول الاخر** لا ابتدا له ولا انتها **الظاهر** بالدلالة للعقول فلا تنكر وجوده **الباطن** الذي لا يعلم كنه حقيقته الا هو **البر المحسن** **العفو** بمعنى القوة لكنه ابلغ لان العفو محو الذنب

لان العفو محو الذنب والغفر الستر لها والجوابلغ من الستر او وفشرة الوجه **ذو الجلال والاكرام** هو الذي لا جلال ولا كمال الا هو له والاكرام الامنة **الوالي** هو الذي يدبر امور الخلق **المتعالي** بمعنى العلي واثر اجعلوا الجلال والسلطان الاجهة الملك **المقسط** الذي ينصر المظلوم من الظالم **الجامع** يبين الحرارة والبرودة واليبوسة في الحيوانات وجمع الناس يوم القيمة **النور** قال الغزالي هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره وقال الجنيد نور قلوب الملائكة حتى قدسوه ونور قلوب الرسل حتى عرفوه ونور قلوب المومنين حتى وحدوه **البديع** الذي لا يسبقه شي بل هو قبل **الرشيد** هو الذي لا يحتاج الى مشير وافعاله في غاية الكمال **الصبور** الذي لا يعجل على الشي قبل اوانه

قال بعض الصالحين اصابني وجع شديد في الراس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فوضع يده الشريفة على راسي وقال بسم الله وبالله حسبي الله توكلت على الله اعتصمت بالله فوضعت اجري الى ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم قال استكثروا من هذه الكلمات فان فيها شفاء من كل داء وفرجا من كل كرب ونصرا على الاعداء

روى الشيخ عبد العزيز الديريني عن سيدنا الخضر عليه السلام ان المريض اذا لم يجد طبيبا ودعى بهذا الدعاء عافاه الله ... اللهم لا تسمع اعدائي برائي واجعل القران العظيم دوائي وشفائي فاني انا العليل وانت المداوي

هذه وصية حضرة الحاج محمد منها ماية من الذهب المغربي ~~وماتيان وخمسون وشاريا~~ المدعو بابي العش
~~وهي وديعة مع الحاج محمد المذكور وانها ان كسبت شيا فهو بينه وبين صاحبها نصفان والا فترد الى صاحبها~~
ومنها انه اوصى بماية قرش يتصرف فيها حضرة وصيه شيخ الاسلام شيخنا الشيخ اسماعيل الحنفي المدرس بالجامع الاموي بما شا الى ان يتكلم بلسانه الموصي المذكور ومنها انه اوصى بخمسين قرشا لابن ابنته الشيخ محمد ابن حضرة الشيخ اسماعيل الوصي المذكور ومنها انه اوصى لابنتي اخته بخمسين قرشا لكل واحدة خمسة وعشرين واقر ان لزوجته الحاجة ست المخدرات ام شعبان قدرا من المال هو ستون قرشا ثلاثون غش رخص اي زناد وثلاثون موخر موخر صداقها شهد بذلك الفقير محمد كاتب الاحرف

تحريرا سنة اثنين وتسعين والف

ابو صدقة
صورة عقد نكاح وهو صالح اغا تزوج بمعتوقته المسماة بلبطي وكان وكيله الفقير محمد كاتب الاحرف ووكيلها ابراهيم شلبي كاخية الاغا المذكور وعقد العقد الوكيل المذكور بحضرة شاهدين احدهما اسطه سليمان القواق الشيخ محمد الزنون والثاني حسن المعتق من مماليك الاغا المذكور وكان العقد بعد طلوع الشمس في يوم الجمعة المبارك اول جمعة في شهر شوال سنة ثلاثة وتسعين والف

ما بره متوالية في كتاب الاجارة من هذا الكتاب استيجار طريق للمرور قال شارحه الغزي وظاهره انه لا فرق
بين ان يكون محدود دا او غير محدود وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو المختار فلذا جزم المصنف به وعند الامام اجارة الطريق
للمرور غير محدود فاسدة قال في المجمع واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة قال الشارح قال شارحه بعني ان
من استاجر طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة بكذا لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه
المسمى وفي العيون المختار قولهما اما لو حدد ما وبين موضع المرور وقت العقد تجوز اتفاقا وهذا مبني على الخلاف في
اجارة المشاع انتهى قلت فهذا يوضح ترجح قولهما بجواز اجارة المشاع من غير الشريك ويه صرح في المضمرات ايضا
نصا فقال في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وما لا ينقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما انتهى
قلت ومما يرجحه قول المجمع ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء بناه قيل لا يجوز لانه
في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز ومثله في الخلاصة والبزازية واكثر المشايخ رجحوا قول ابي حنيفة ان
اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة فاختلف على قوله فقيل انها باطلة فلا يجب الاجر وقيل فاسدة
فيجب اجر المثل وهو الصحيح كما في الفصول وقال الامام علاء الدين في طريقه الخلاف قال ابو حنيفة اجارة
المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله
تعالى صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده لا يجب وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل
عند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يجب وبعض المشايخ عولوا عليها وقالوا هذه الاجارة باطلة وفي رواية
~~اجرها من الصاحب~~ تجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح انتهى ما نقله
العالم علاء الدين العالم رحمه الله تعالى في طريقته وفي الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوى على قولهما لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة
ومثله في التتمة والمضمرات وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقال في الحقائق الفتوى على
وهنا فائدة اخرى فعل ابي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الائمة وصدر الشريعة عزمي
تقدمت في الكتاب المذكور وفي قول المصنف اجر هاشم المستاجر من الموجر لم يصح قال شارحه الغزي اقول ذكروا لا يجوز وان
تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا فرق بين ان يوجرها قبل القبض او بعده كما في الجوهرة وقال البزازي وكان ابو علي النسفي
يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجر من الموجر لا يجوز وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره من الموجر يجوز وقال الحلواني ورد في
عن محمد ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تخلل الثالث او لا وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله جميعا وهو الصحيح
وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار قلت ولم يذكر المصنف رحمه الله عليه ان الاجارة الاولى هل تبطل او لا وقد اختلف
التوجيح في ذلك فرجح في الجوهرة ان الاولى تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ قال في الجوهرة واذا اجر المستاجر الدار او الارض ممن اجره ان كان قبل القبض لم تجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للامام الشافعي
ثم اذا كان لا يجوز عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان العقد ينفسخ
انتهى انتهى وقال في خلاصة الفتاوى المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس
الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولم تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل
ما في النوازل ان الاجر اذا قبض من المستاجر بعدما استاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة تسقط
الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر انتهى ومثله في البزازية
قلت وينبغي تصحيح اعتماد ما في الخلاصة لتايده على مقابله بان الفتوى عليه كما في المضمرات ثم
ولظهور وجهه ولكون قاضي خان قدمه وهو احق من ان يعتمد على تصحيحه
فقال والصحيح ان الاجارة والاعادة لا تكون نسخا ولكن
لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر انتهى كذا
كذا في فتاوى الامام المشهور عزمي

وبضم الى الفاتحة سورة او ثلاث
ايات قصار قدر اقصر سورة
وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية
قصيرة او ايتين قصيرتين لم
يخرج عن حد الكراهة اي كراهة
التحريم لترك الواجب
وان قرا ثلاث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار
خرج عن حد الكراهة